

# إِتْقَانُ الصُّنْعَةِ

فِي  
تَحْقِيقِ مَعْنَى الْبَدْعَةِ

تألِيفُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ الْغَمَارِيِّ



عَالَمُ الْكُتُبِ

# إِتْقَانُ الصُّنْعَةِ

ثُبّٰ  
تحقيق معنى البدعة

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾



## عالم الكتب

لطباعة والتوزيع  
بيروت - لبنان

ص.ب: ٨٧٢٢ - ١١، برقية: نابعلبي  
تلفون: ٣١٥١٤٢ - ٨١٩٩٨٤ (٠١)  
خليوي: ٣٨١٨٣١ (٩٦١)  
فاكس: ٣١٥١٤٢ (٩٦١)

### WORLD OF BOOKS

FOR PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION

BEIRUT - LEBANON

P.O BOX: 11-8723, CABLE: NABAALBAKI

TEL.: 01-819684 / 315142

CELL: 03-381831, FAX: (9611) 315142

E. mail: [alamko @ dm.net.lb](mailto:alamko@dm.net.lb)

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار

١٤٥٧ - ١٤٠٦

يمنع طبع هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو احتزاز مادته بطريقة الاسترجاع، حكماً يمنع الاقتباس منه أو التمثيل أو الترجمة لغة أخرى، أو نقله على أي نحو، وبأية طريقة، سواء كانت المكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو باتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر.

إِتْقَانُ الصِّنْعِ

فِي

تَحْقِيقِ مَعْنَى الْبَدْعَةِ

تألِيفُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ الْغَمَارِيِّ

عَالِمُ الْكُتُبِ



﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله بديع السموات والارض، ذي الجلال والاكرام.  
والصلاوة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالسنة والفرض،  
وبين الحلال والحرام. ورضي الله عن آله الكرام، وصحابته  
الاعلام.

هذا جزء حررت فيه معنى البدعة، وذكرت أنواعها، وبيّنت  
حسنها وسنيتها حسبما أقتضته الأدلة، في إطار القواعد الأصولية.  
ناكيأً عن طريق التزmet المقوت، طارحاً للتسلل المذول.

وبالله استعين، فهو الموفق المعين  
خادم الحديث والسنة  
عبد الله بن الصديق

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن : الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء ، وإذا استعمل في الله تعالى ، فهو إيجاد الشيء بغير الله ولا مادة ولا زمان ولا مكان ، وليس ذلك إلا الله .  
والبديع يقال للمبدع نحو قوله ﴿ بليغ السموات والأرden ﴾ ويقال للمبدع - بفتح الدال - نحو ركبة بديع . وكذلك البدع ، يقال لها جميعاً . بمعنى الفاعل والمفعول . وقوله تعالى : ﴿ قل كنت بداعاً من الرسل ﴾ قيل : معناه : مبدعاً لم يتقدمني رسول ، وقيل : مبدعاً فيها أقوله . والبدعة في المذهب إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة ، وأمثالها المتقدمة ، وأصوتها المتقدمة ، وروي « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » أه .

وقال ابن الأثير في النهاية : البدعة بدعتان : بدعة هدى ، وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ ، فهو في حيز النم والإِنكار .

وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه ، وحضر عليه الله ورسوله ﷺ ، فهو في حيز المدح . وما لم يكن له مثال موجود ،

كنوع من الجود والسعاء ، وفعل المعروف ، فهو في الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به . لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً ، فقال : «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر عمل بها» وقال في ضده : «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها وزر من عمل بها» وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ، أو رسوله ﷺ . ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه . لما كانت من أفعال الخير ، وداخلة في حيز المدح ، سماها بدعة ومدحها لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم ، وإنما صلأها ليالي ثم تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها . ولا كانت في زمن أبي بكر ، وإنما عمر جمع الناس عليها ونديهم إليها ، فبهذا سماها بدعة ، وهي على الحقيقة سنة . لقوله ﷺ : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وقوله : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر : «كل محدثة بدعة» .

إنما يريد : ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة اه .

وقال الفيومي في المصباح : أبدع الله تعالى الخلق إبداعاً خلقهم لا على مثل وابدعت الشيء وابتدعته ، استخرجته وأحدثته ، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة ، وهي اسم من الابداع ، كالرفعة من الارتفاع . ثم غالب استعمالها فيها هو نقص في الدين ، أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكرر ، فيسمى بدعة مباحة ،

وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع ، أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة ، كاحتياج الخليفة عن أخلاق الناس أهـ .

وفي القاموس وشرحه : والبدعة بالكسر الحديث في الدين بعد الإكمال ومنه الحديث « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله » أو هي ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال ، وهذا قول الليث ، وقال ابن السكين : البدعة كل محدثة أهـ .

ثم نقل الشارح كلام النهاية ، كما سبق .

يستخلص مما سبق أن كل محدثة بدعة ، في اللغة والشرع .  
وأن البدعة في عرف الشرع نوعان محمودة ومذمومة .

- ٢ -

من المعلوم بالضرورة : أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحثات ، لأنها كثيرة ، لا يستطيع بشر أن يستوعبها عدّاً ، فضلاً عن أن يتناولها .

ولأن النبي ﷺ كان زاهداً متقللاً ، يقتصر من المباحثات على ما يسد الخلة ، وتستدعيه الحاجة ، ويترك ما زاد على ذلك .

فمن زعم تحرير شيء بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعله فقد ادعى ما ليس عليه دليل ، وكانت دعواه مردودة .

وفي الصحيحين عن خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي ﷺ بيت ميمونة ، فأتى بضب محنود فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال « لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعاذه » قال خالد : فاجتررته فأكلته ، والنبي ﷺ ينظر .

في الحديث دليل للقاعدة الأصولية : أن ترك الشيء ، لا يقتضي تحريمه قد يقال : سؤال خالد ، يدل على خلاف القاعدة . وهو أن الترك يقتضي التحرير وقد استدل به بعضهم لذلك فيقال في جوابه : لما رأى خالد إعراض النبي ﷺ عن الضب بعد أهواه إليه ليأكل منه ، حصل عنده شبهة في تحريمه ، فلذلك سأله . وكان جواب النبي ﷺ له ، مؤيداً للقاعدة ، ومؤكداً لعمومها في أن ترك الشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يفيد تحريمه .

وفي الحديث دليل أيضاً على أن استقدار الشيء لا يحرمه ، لأن النبي ﷺ استقدر الضب وعافه ، ولم يحرمه .

- ٣ -

ومن المعلوم أيضاً بالضرورة : أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات ، لاشغاله بمهام عظام ، استغرقت معظم وقته : تبلیغ الدعوة ، ومجادلة المشركين والكتابيين ، وجهاد الكفار ، لحماية بيضة الاسلام ، وعقد معااهدات الصلح والأمان والهدنة وإقامة

الحدود ، وإنفاذ السرايا للغزو ، وبعث العمال بجباية الزكاة ، وتبلیغ الأحكام ، وغير ذلك مما يلزم لتأسيس الدولة الإسلامية ، وتحديد معالها . بل ترك بَعْض بعض المندوبات عمدأ ، خافة أن يفرض على أمنه ، أو يشق عليهم إذا هو فعله .

ولأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام ، إلى قيام الساعة . مثل «وما تفعلوا من خير يعلمه الله . . من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . . وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . . ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً . . فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» وجاءت الأحاديث النبوية ، على هذا المنوال ، وسنذكر بعضها بحول الله تعالى فمن زعم في فعل خير مستحدث ، أنه بدعة مذمومة ، فقد أخطأ وتجرأ على الله ورسوله حيث ذم ما ندبا إليه ، في عموميات الكتاب والستة .

- ٤ -

روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كان يقول في خطبته «إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله» .

قال النووي : قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وكل بدعة ضلاله» هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع ، قال أهل اللغة : هي كل شيء عمل غير مثال سابق .

قال العلماء : البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة  
ومكرهه ومتاحة .

فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين ، للرد على الملاحدة  
والمبتدعين وشبه ذلك .

ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير  
ذلك .

ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك .

والحرام والمكره ظاهران ، فإذا عرف ما ذكرته ، علم أن  
ال الحديث من العلم المخصوص ، وكذا ما أشبهه من الأحاديث  
الواردة ، وبؤيدها قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة ، ولا  
يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله : كل بدعة ، مؤكدا  
بكل ، بل يدخله التخصيص مع ذلك ، قوله تعالى ﴿ تلمر كل  
شيء به أه .

وفي حديث العرباض بن سارية ، قول النبي ﷺ : « وإياكم  
ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله » رواه أحمد وأبو داود  
والترمذني وابن ماجة ، وصححه الترمذني وابن حبان والحاكم .

قال الحافظ ابن رجب في شرحه : والمراد بالبدعة ما أحدث  
لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع  
يدل عليه ، فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة أه .

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود قال : إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها .

قال الحافظ ابن حجر : والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة ، والمراد بها : ما أحدث وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع ، فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة ، بخلاف اللغة ، فإن كل شيء أحدث على غير مثال ، يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً أهـ .

قلت : ما أحدث وله أصل في الشرع يشهد له يسمى سنة حسنة ، كذلك سبأ النبي ﷺ ومقابله يسمى بدعة ، كما يسمى سنة سيئة .

وروى أبو نعيم عن ابراهيم بن الجنيد ، قال : سمعت الشافعي يقول : البدعة بدعتان بدعة محمودة ، وببدعة مذمومة . فيما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم .

وروى البيهقي في مناقب الشافعي عنه ، قال : المحدثات ضربان : ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً ، فهذه بيعة الضلال .

وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام رمضان : نعمت البدعة هذه

يعني أنها محدثة لم تكن ، وإذا كانت ، ليس فيها رد لما مضى .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وأما قوله في حديث العرباض «فإن كل بدعة ضلاله» بعد قوله «وليأكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة ، وقوله «كل بدعة ضلاله» قاعدة شرعية كليلة ، بمنطقها ومفهومها . أما منطقها فكأن يقال : حكم كذا بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، فلا تكون من الشرع ، لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة ، صحت المقدمتان وأنجتنا المطلوب .

والمراد بقوله «كل بدعة ضلاله» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام أهـ .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : البدعة بكسر الباء ، في الشرع ، هي إحداث مالم يكن في عهد رسول الله ﷺ ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة .

قال الشيخ الإمام المجمع على أمامته وجلالته وتمكنه من أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه ، في آخر كتاب القواعد : البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكرروحة ومباحة قال : والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب ، فهي واجبة ، أو في قواعد التحرير فمحرمة ، أو الندب ، فمندوبة ، أو المكرورة فمكرروحة ، أو المباح فمباحة .

وللبدع الواجبة أمثلة ، منها الإشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ، وذلك واجب ، لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . الثاني حفظ غريب الكتاب والسنّة ، الثالث : تدوين أصول الدين وأصول الفقه ، الرابع : الكلام في الجرح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم . وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية ، فيما زاد على المتعين ، ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه . وللبدع المحرمة أمثلة منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجنة والمجسمة ، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة . وللبدع المندوبة أمثلة ، منها احداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ، ومنها التراويف والكلام في دقائق التصوف ، وفي الجدل ومنها جمع المحافل للاستدلال أن قصد بذلك وجه الله تعالى .

وللبدع المكرورة أمثلة كزخرفة المساجد ، وتزييق المصاحف . وللبدع المباحة أمثلة ، منها المصادفة عقب الصبح والعصر ، ومنها التوسع في اللذين من المأكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة ، وتوسيع الأكمام ، وقد يختلف في بعض ذلك ، فيجعله بعض العلماء من البدع المكرورة ، ويجعله آخرون من السنّة المفعولة في عهد رسول الله ﷺ فيما بعده وذلك كالاستعاقة في الصلاة والبسملة أهـ . وكذا نقله الحافظ في الفتح وسلمه وسر حقيق بالتسليم .

يعلم مما مر : أن العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة ، وأن عمر رضي الله عنه أول من نطق بذلك . ومتفقون على أن قول النبي ﷺ : «كل بدعة ضلاله» عام مخصوص .

ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي صاحب الاعتصام ، فإنه أنكر هذا الإنقسام ، وزعم أن كل بدعة مذمومة ، لكنه اعترف بأن من البدع ما هو مطلوب وجوباً أو ندباً ، وجعله من قبل المصلحة المرسلة ، فخلافه لفظي يرجع إلى التسمية . أي أن البدعة المطلوبة ، لا تسمى بدعة حسنة ، بل تسمى مصلحة .

قال الإمام الشافعي : كل ما له مستند من الشرع ، فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف ، لأن تركهم للعمل به ، قد يكون لعذر قام لهم في الوقت ، أو لما هو أفضل منه ، أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به أهـ .

وقال الإمام ابن لب ، في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة :

غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات : أن إلتزامه على ذلك الوجه ، لم يكن من عمل السلف . وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بموجب حكم في ذلك المتروك ، إلا جواز الترك

وانتفاء المخرج فيه وأما تحريره أو لصوق كراهيته بالمتروك فلا ، ولا  
سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء أهـ .

وقال ابن العربي : ليست البدعة والمحدث مذمومين للفظ  
بدعة ومحدث ولا معناها ، وإنما يننم من البدعة ما خالف السنة ،  
ويننم من المحدثات ما دعا إلى الصلاة أهـ .

- ٧ -

الدليل لما اتفق عليه العلماء من تخصيص حديث «كل بدعة  
ضلاله» عدة أحاديث :

الحديث الأول : روى مسلم والنسائي وابن ماجة عن  
جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : «من سن في  
الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها بعده من غير أن  
ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه  
وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم  
شيئاً» .

قال النووي : فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن  
الحسنات والتحذير من الأباطيل والمستحبات . وفي هذا الحديث  
تخصيص قوله ﷺ «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» وأن المراد به  
المحدثات الباطلة والبدع المذمومة أهـ .

وقال السندي في حاشية ابن ماجة : قوله «سنة حسنة» أي

طريقة مرضية يقتدى بها ، والتمييز بين الحسنة والسيئة ، بموافقة أصول الشرع و عدمها أهـ .

الحديث الثاني : روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجر من استن به، لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملاً ومن أوزاره الذي استن به لا ينقص من أوزارهم شيئاً» .

ال الحديث الثالث : روى ابن ماجة عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ «من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً» إسناده جيد.

ال الحديث الرابع : روى أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ «من سن خيراً فاستن به كان له أجره ومن أجر من تبعه غير متخصص من أجورهم شيئاً ومن سن شراً فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه غير متخصص من أوزارهم شيئاً» .

ال الحديث الخامس : روى الطبراني بإسناد حسن أيضاً عن واثلة بن الأسعف عن النبي ﷺ قال «من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى ترك ومن سن سنة سيئة فعليه إثمهما

حتى ترك ومن مات مرابطًا في سبيل الله جرى عليه عمل الرابط  
حتى يبعث يوم القيمة».

فهذه الأحاديث تصرح بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة فالحسنة هي التي توافق أصول الشرع ، وهي وإن كانت محدثة باعتبار شخصها ، فهي مشروعة باعتبار نوعها الدخولها في قاعدة شرعية ، أو عموم آية أو حديث ، ولهذا سميت حسنة ، وكان أجرها يجري على من ستها بعد وفاته .

والسيدة هي التي تخالف قواعد الشرع ، وهي المذمومة ، والبدعة الضلالة . قال الأبي في شرح مسلم : ويدخل في السنة الحسنة البدع المستحسنة كقيام رمضان والتحضير في المنار إثر فراغ الآذان وعند أبواب الجامع وعند دخول الإمام والتصبّح عند طلوع الفجر، كل ذلك من الاعانة على العبادة التي يشهد الشرع باعتبارها . وقد كان علي وعمر يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر ، واتفق أن إمام الجامع الأعظم بتونس ، وأظنه البرجوني ، حين أتى ليدخل الجامع ، سأله إمرأة أن يدعو لابنها الأسير ، وكان المؤذنون حينئذ يحضرون في المنار ، فقال لها : ما أصاب الناس في هذا يعني التحضير أشد من أسر ابنك ، فكان الشيخ - يعني ابن عرفة - ينكر ذلك ، ويقول : ليس إنكاره بصحيح ، بل التحضير من البدع المستحسنة التي شهد الشرع باعتبارها ومصلحتها ظاهرة ، قال وهو اجماع من الشيوخ إذ لم

ينكروه ، كقيام رمضان والاجتئاع على التلاوة ، ولا شك أنه لا وجه لانكاره إلا كونه بدعة ، ولكنها مستحسنة ، ويشهد لاعتبارها الأذان والإِقامة فإن الأذان للإعلام بدخول الوقت ، والإِقامة بحضور الصلاة ، وكذلك التحضير هو إعلام بقرب حضور الصلاة أهـ .

ويجب أن ننبه على مسألة مهمة ، لا يعرفها أهل العلم ، فضلاً عنمن دونهم ، وهي تعين على فهم هذه الأحاديث ، ويدرك بها الفرق بين ثلات حقائق شرعية :

١ - سن سنة أو استثناء أي انشاؤها باجتهاد واستنباط من قواعد الشرع أو عمومات نصوصه .

وهذا معنى ما أفادته الأحاديث المذكورة بعبارة « من سن سنة حسنة » أي من أنشأ سنة حسنة مستدلاً في ابتداع ذاتها إلى دلائل الشرع كان له أجرها . ومن سن سنة سيئة أي ابندع سنة مخالفة للشرع ، واستند في ابتداعها إلى ما لا تقره الشريعة ، كان عليه إثمهـ .

٢ - التمسك بالسنة أي اتباعها والعمل بها . وهذا ثابت في أحاديث كثيرة ، تحض على اتباع السنة والعمل بها والاقتداء بالنبي ﷺ .

٣ - إحياء سنة نبوية ، ترك العمل بها . روى الترمذى وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

المزن尼 عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث : «أعلم يا بلال» قال : ما أعلم يا رسول الله ؟ قال : «أنه من أحيا سنة من سنتي قد أمتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضها الله ورسوله كان عليه مثل آثار من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً» حسنة الترمذى ، وهو حديث ضعيف ، لكن له شواهد .

وروى الترمذى أيضاً من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال أنس بن مالك : قال لي رسول الله ﷺ «يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل» ثم قال لي «يا بني وذلك من سنتي ومن أحيا سنتي فقد أحيانى ومن أحيانى كان معى في الجنة» .

قال الترمذى : حديث حسن ، قلت : بل ضعيف .

ورواه أبو النصر السجزى فى الابانة بلفظ «من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معى في الجنة» .

الحادي السادس : روى الشیخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

وفي رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي بعض ألفاظه «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» .

قال ابن رجب : هذا الحديث يدل بمنطقه على أن كل عمل

ليس عليه أمر الشارع ، فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره ، فهو غير مردود أهـ .

وقال الحافظ في الفتح : هذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فان معناه : من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إلهـ .

ونقل عن الطوفى أنه قال : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتربّب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه لأن منطقه كلية في كل دليل ناف للحكم ، مثل أن يقال في الوضوء باء نجس : هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وإنما يقع النزاع في الأولى . ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع ، فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ما كان عليه أمر الشرع ، فهو صحيح ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، والأولى فيها النزاع أهـ .

قلت : هذا الحديث مخصوص لحديث كل بدعة ضلالـة ، ومبين للمراد منها كما هو واضح . إذ لو كانت البدعة ضلالـة بدون استثناء ، لقال الحديث : من أحدث في أمرنا هنا شيئاً فهو رد . لكن لما قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أفاد أن

المحدث نوعان ماليس من الدين بأن كان مخالفًا لقواعده ودلائله ، فهو مردود ، وهو البدعة الضلاله ، وما هو من الدين بأن شهد له أصل ، أو أيده دليل ، فهو صحيح مقبول ، وهو السنة الحسنة .

الحديث السابع : روى أحمد وأبي داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، فذكر الحديث وفيه : وكانوا يأتون الصلاة ، وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ ، فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء : كم صلى ؟ فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم ، فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقيني ، فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها ، فثبتت معه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قام فقضى ، فقال رسول الله ﷺ «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا» ورواه أحمد أيضاً من طريق آخر عن ابن أبي ليل عن معاذ .

ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، فذكر الحديث ، صصححه ابن حزم وابن دقيق العيد . وابن أبي ليل أدرك عشرين ومائة من الصحابة ، فالحديث متصل صحيح وقال الطبراني ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أبي أنسة عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن معاذ بن جبل قال : كنا نأتي

الصلاه ، إذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاه أشار إليه الذي يليه : قد سبقت بكتذا وكذا فيقضي قال : فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت وقد سبقت بعض الصلاه ، وأشار إلى بالذى سبقت به ، فكنت لا أجده على حال إلا كنت عليها فكنت بحاظهم التي وجدتهم عليها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصلبت ، واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال : من القائل كذا وكذا ؟ قالوا : معاذ بن جبل ، فقال : قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاه فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به . إسناده صحيح ، وهو يدل على جواز إحداث أمر في العبادة صلاة أو غيرها إذا كان موافقاً لأدلة الشرع ، وأن النبي ﷺ لم يعنف معاذاً ولا قال له : لم أقدمت على أمر في الصلاة قبل أن تسألني عنه . بل أقره وقال «سن لكم معاذ فاصنعوا كما صنع» لأن ما صنعه يوافق قاعدة الائتمام ، وأتباع المأمور لمامته ، بحيث لا يقضي ما فاته حتى يتم الإمام صلاته .

يؤيد هذا ويؤكده أن أبا بكر لما راكع قبل الصف ، ومشى راكعاً حتى دخل الصف ، قال له النبي ﷺ «زادك الله حرصاً ولا تعد» فنهاه عن العودة إلى ذلك ولم يقرره عليه . لأنه يخالف هيئة الصلاة ، وينافي السكون المطلوب فيها .

ويؤخذ من حديث معاذ : أن مخالفة المأمور لمامته في أفعال

الصلوة كانت جائزة ، إذ كان الرجل يصلي ما فاته ، فيختلف معه في الركوع أو السجود أو القيام ، ثم يتم معه : فلما فعل معاذ ما فعل ، وأمر النبي ﷺ باتباعه نسخ جواز المخالفه ، وتعينت متابعة الامام في أفعال الصلاة والحكم المنسوخ لا يجوز العمل به باجماع العلماء .

ومن هنا يعلم بطلان قول ابن حزم بأن المسافر يقصر الصلاة خلف إمامه المتم ، فإنه إذا قصر كان مخالفًا للامام ، والمخالفه منسوخة ، والعمل بالنسخ باطل ، فصلاته باطلة . كما لو استقبل في صلاته بيت المقدس فإن صلاته باطلة . ويعلم بطلان قوله أيضًا من جهة أخرى ، وهي أنه من المعلوم بالضرورة أن وفود العرب ، كانت تفد إلى النبي ﷺ بالمدينة ، وتصلّى معه ، ولم يقل لهم : قصرّوا الصلاة ، مع أنه قال لأهل مكة في حجه : «أتموا صلاتكم فإنّا قوم سفر» وهذا انجزم بأن الوفود كانوا يتّمسون الصلاة معه ﷺ ، إذ ليس من المعقول أن يأمرهم بالقصير ، ولم ينقل إلينا . بل هذا حال في حق الصحابة الذين كانوا حريصين على نقل أقواله وأفعاله خصوصاً ما كان منها متعلقاً بالصلاحة التي هي من أهم أركان الدين . وهذه حجة لازمة لقلدة ابن حزم ، لا يستطيعون الانفكاك عنها .

كما لزّمتهم الحجة بحديث ابن عباس حين سأله موسى بن سلمة : إذا صلينا معكم صلينا أربعاً؟ وإذا صلينا في رحالنا ،

صلينا ركعتين؟؟ فقال له ابن عباس تلك سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد أوله مقلد متوجه تأويلاً عامياً سخيفاً. فلما نبهناه الى سخافته ، عمد الى التحرير حيث زعم ان ابن عباس قال : تلك السنة . وهذا كذب قبيح ، يزري بصاحبها ، ويجعله في مصاف الكاذبين الوضاعين ، مثل الجويباري .

الحديث الثامن : روى ابن ماجة في سننه بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب أن بلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤذنه بصلة الفجر ، فقيل : هونائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . فأقرت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك .

ورواه الطبراني في الأوسط عن عائشة ، والبيهقي عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن مرسلًا ، بإسناد حسن ولا شك أن الذي أقر بلاً ، هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بل روى الطبراني في الكبير عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤذنه بالصبح ، فوجده راقداً فقال : الصلاة خير من النوم ، مرتين . فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما أحسن هذا أجعله في آذانك» .

ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان ، عن ابن عمر نحوه .

بلال رضي الله عنه ، زاد في الأذان جملة أقره عليها الشارع ، لأنها توافق ما شرع له الأذان من الدعوة الى الصلاة والاعلام بحضور وقتها وعلى هذا فزيادة السيادة في الأذان والإقامة ، لا بأس بها . لأن فيها سلوك الأدب مع موافقتها للواقع ، فإن

النبي ﷺ سيد ولد آدم ، وستتكلم عليها بعد بحول الله تعالى .

الحديث التاسع : في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي قال : كنا نصلى يوماً وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : «من المتكلّم» قال : أنا . قال : «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدر ونها أيهم يكتبها أول». .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان لا يخالف المأثور أهـ .

الحديث العاشر : روى الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس : أن رسول الله ﷺ من بأعرابي وهو يدعون في صلاته ويقول : يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنوـنـ ولا يصفـهـ الواصـفـونـ ولا تغيـرـهـ الحـوـادـثـ ولا يخـشـيـ الدـوـائـرـ . يـعـلمـ مشـاقـيلـ الجـبـالـ ومـكـايـيلـ الـبـحـارـ وـعـدـ قـطـرـ الـأـمـطـارـ وـعـدـ وـرـقـ الشـجـارـ وـعـدـ مـاـ أـظـلـمـ عـلـيـهـ اللـلـيـلـ وـأـشـرـقـ عـلـيـهـ النـهـارـ لـاـ تـوارـىـ مـنـهـ سـماءـ وـعـدـ مـاـ أـرـضـ أـرـضاـ وـلـاـ بـحـرـ مـاـ فـيـ قـعـرـهـ وـلـاـ جـبـلـ مـاـ فـيـ وـعـرـهـ : اـجـعـلـ خـيرـ عـمـرـ آخـرـهـ وـخـيرـ عـمـلـ خـواتـيمـهـ وـخـيرـ أـيـامـيـ يـوـمـ الـقـاـكـ

فيـهـ . فـلـمـ اـنـصـرـفـ دـعـاهـ النـبـيـ ﷺ وـوـهـبـ لـهـ ذـهـبـاـ أـهـدـىـ إـلـيـهـ مـنـ بعضـ المـعـادـنـ وـقـالـ لـهـ «وـهـبـتـ لـكـ الـذـهـبـ بـحـسـنـ ثـنـائـكـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ» فالـنـبـيـ ﷺ لـمـ يـكـنـفـ بـإـقـرـارـ هـذـاـ الـأـعـرـابـيـ ، عـلـىـ الدـعـاءـ

الذى أنشأه ، بل أعطاه عليه جائزة ، لانه أحسن فيه الشفاء على الله تعالى .

الحديث الحادى عشر : في صحيح البخاري قصة قتل خبيب ، وصلاته ركعتين قبل قتله ، قال : وهو أول من سن صلاة ركعتين عند القتل .

### القرآن يؤيد البدعة الحسنة

روى الطبراني في الأوسط عن أبي إمامه رضي الله عنه قال : إن الله فرض عليكم صوم رمضان ، ولم يفرض عليكم قيامه ، وإنما قيامه شيء أحدثتموه ، فدوموا عليه ، فإن ناساً من بنى إسرائيل ابتدعوا بدع ، فعابهم الله بتركها فقال ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ في سنته زكريا بن أبي مريم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ليس بالقوى وقال الدارقطني : يعتبر به وما استبطه أبو إمامه رضي الله عنه ، صحيح ، فإن الآية لم تعب أولئك الناس على ابتداع الرهبانية ، لأنهم قصدوا بها رضوان الله ، بل عابتهم على أنهم لم يرعوها حق رعايتها ، وهذا يفيد مشروعية البدعة الحسنة كما هو ظاهر وابن كثير رحمه الله لم يدرك مغزى الآية فحملها على ذم البدعة مطلقاً ، وهو خطأ .

## البدعة نوعان

بدعة تتعلق بأصول الدين ، وبدعة تتعلق بفروعه .  
فأما البدعة التي تتعلق بأصول الدين ، فهي التي حدثت في  
العقائد وما يناسبها وها أمثلة :

١ - بدعة إنكار القدر ، وأول من أظهرها ، معبد الجهنمي  
بالبصرة ، كما في صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر .  
واعتقدوها طائفة من المبتدعة ، يتسمون بالقدرية وهم  
صنفان :

نصف يزعمون أن الله لا يعلم الحوادث قبل وقوعها ،  
وهؤلاء كفار ، وقد انقرضوا والحمد لله .

ونصف يزعمون أن الله لا يقدر الشر ولا يريده ، وهم  
المعزلة . ويزعمون مع ذلك أن القرآن خلوق ، وأن المسلم  
المتكب لكبيرة ، ليس بمؤمن ولا كافر ، بل هو فاسق ،  
منزلة بين المنزليين وأن المسلم العاصي مخلد في النار ،  
وينكرون الشفاعة في العصاة ، وينكرون عذاب القبر  
والحوض والمير الصراط ورؤيه الله في الجنة ، ويزعمون  
أن العبد خالق لأفعاله وأوجبوا على الله رعاية مصالح  
العباد . إلى غير ذلك من عقائدهم الباطلة المخالفة للكتاب  
والسنة .

٢ - بدعة الجهمية ، أتباع جهم بن صفوان ، وهو جبري ،

يقول : إن العبد مجبور في أفعاله ، لا قدرة له ولا إرادة ولا إختيار . وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه ، على حسب ما يخلق في سائر الجمادات وينسب إليه الأفعال مجازاً ، كما تنسب إلى الجمادات . ويفرع على ذلك أن التكليف جبر ، والثواب والعقاب جبر . وهذا يصادم بدائمه العقول ، وصراحت النقول .

٣ - بدعة مشبهة الحشووية ، يشبهون الله بخلقه ، أجازوا عليه الملاسة والمصافحة . وأجرروا ما جاء في الآيات والأحاديث من ألفاظ الاستواء والوجه واليدين والعين والجنب والمجيء والإتيان والفوقة وغير ذلك على ظاهرها الذي يفهم عند إطلاقها على الأجسام ، حتى قال داود الخواري من زعمائهم : أغفوني عن الفرج وللحية ، وسألوني عما وراء ذلك . ومعنى هذه العبارة : أنه يثبت لله جميع الجوارح غير اللحية والفرج .

قال التاج السبكي في طبقات الشافعية : أن أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الهرمي الذي تسميه المجموعة شيخ الاسلام ، قال : سألت يحيى بن عمار عن ابن حبان ، قلت : رأيته ؟ قال : وكيف لم أره ؟ ونحن أخرجناه من سجستان . كان له علم كثير ، ولم يكن له كبير دين .  
قدم علينا فأنكر الحمد لله ، فأخرجناه من سجستان .

قال السبكي : أنظر ما أجهل هذا الخارج ! وليت شعري من المجروح ؟ مثبت الحد لله ؟ أو نافيه ! وذكر في الطبقات أيضاً ، في ترجمة أبي عثمان الصابوني : أن المجمعة بمدينة هراة ، لقبوا أباأسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري المشار إليه ، بشيخ الاسلام . قال : وكان الانصاري المذكور كثير العبادة محدثاً ، إلا أنه كان يتظاهر بالتجسيم والتشبيه ، وبينال من أهل السنة في كتابه ذم الكلام ، حتى ذكر أن ذبائح الأشعرية لا تحمل . وله أيضاً كتاب الأربعين ، سمتها أهل البدعة « الأربعون في السنة » يقول فيها: باب إثبات القدم لله ، باب إثبات كذا وكذا ، يعني الأعضاء كاليد والجنب قال : وكان أهل هراة في عصره فتئين :

فئة تعتقده وتبالغ فيه ، لما عنده من التقشف والعبادة .

وفئة تكفره ، لما يظهره من التشبيه أهـ .

قال : ومن مصنفاته التي فوقت نحوه سهام الملام : كتاب ذم الكلام ، وكتاب الفاروق في الصفات ، وكتاب الأربعين ، وهذه الكتب الثلاثة ، أبيان فيها عن اعتقاد التشبيه وأقصع أهـ . قلت : ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه كان يشي على مصنفات المروي هذا ، ويحpus على قراءتها ، لأن ابن تيمية كان يعتقد التشبيه .

٤ - بدعة الخوارج ، وهم فرق ، يجمعهم القول بالتبرير من عثمان وعلي رضي الله عنهمـ . ويقدمون ذلك على كل

طاعة ، ولا يصححون الناكحات إلا على ذلك ويكررون أصحاب الكبائر .

ومن الخوارج طائفة الازارقة ، كفروا علياً وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

وذكر الحسين الكراibi في كتابه الذي حكى فيه مقالات الخوارج : أن الميمونية - طائفة منهم - يحيزنون نكاح بنات البنات ، وبنات الأولاد ، وبنات أولاد الأخوة والأخوات وقالوا : أن الله حرم نكاح البنات وبنات الأخوة والأخوات ولم يحرم نكاح بنات هؤلاء .

وحكى الأشعري والكتبي عنهم إنكار كون سورة يوسف من القرآن قلت حكى عن العجارة أيضاً إنكار سورة يوسف وقالوا : لا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن .

٥ - بدعة القول بحوادث لا أول لها ، وهي منقوله عن ابن تيمية كما في فتح الباري . ولأجلها رجح روایة حديث « كان الله ولم يكن شيء قبله » على « رواية كان الله ولم يكن شيء غيره » وعلى روایة « كان الله قبل كل شيء » قال الحافظ : مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل الروایة الأولى على ما بعدها ، لا العكس ، والجمع يقلم على الترجيح بالاتفاق أهـ .

ولأجلها أيضاً اتقد على بن حزم حكاية الاجماع على أن ما  
سوى الله مخلوق ، كما تجد ذلك في تعليقاته على مراتب  
الاجماع وهذه العقيدة أخذها عن عبد الله بن ميمون  
الاسرائيلي صاحب كتاب دلالة الخائرين . فاعجب لرجل  
يشدد النكير على المبتدعين في الفروع ، ثم يتندع بدعة في  
الأصول ، ويرد لأجلها الأحاديث الصحيحة !!  
ويستنكر إجماعاً ملياً أيديه العقل والنقل !!

٦ - بدعة القاديانية أتباع غلام أحمد القادياني ، ظهر في أوائل  
هذا القرن ، وزعم أنه نبي ، وأن نبوته ظليلة بمعنى أنها  
ليست ناسخة للإسلام ، بل متممة له . ثم زعم أنه المسيح  
الموعود بنزوله في آخر الزمان ، وأنه أفضل من المسيح ابن  
مرريم عليهما السلام .

وكان يحضر أتباعه على الولاء للانجليز ، ويحمد الله على أنه  
ولد في بلد ترفف عليه الرأية الانجليزية . وكان دسيسة استعمارية  
جنده المستعمرون لتفريق كلمة المسلمين في الهند ، وتشكيكهم في  
عقيدتهم . ولذلك كان إذا ذهب لمناظرة مع علماء المسلمين أو  
لحاضرة في أتباعه يصحبه حرس انجلزي لحمايته من المسلمين .  
وكانت نهايته بيته ، من حيث لا يشعر ذلك أنه دعا علماء المسلمين  
بالمهد إلى المهالة . فدعاه في ابتهاله أمام أتباعه : أن يجعل الله  
بهلاك الكاذب من الفريقين كما ابتهل العلماء بذلك أيضاً . فابتلاه

الله بإسهاه شديد أضعفه وأضنه ولم يسر عليه عام حتى دخل حفرته مذموماً مدحراً .

هذه نماذج من المحدثات في أصول الدين ، وهي وما شابهها من أقوال الفرق الضالة ، يتنزل عليها قول النبي ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» قوله ﷺ «كل بدعة ضلاله» لأن تلك الأقاويل ، تخالف الكتاب والسنة ، وما أجمع عليه الصحابة والتابعون وعلماء السنة . فكانت باطلة مردودة ، وضلالة بدون استثناء . وأصحابها هم المرادون بقول النبي ﷺ «ألا أن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وأن هذه الأمة ستفرق على ثلات وسبعين ثantan وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة» رواه أحمد وأبو داود من حديث معاوية ، وفي رواية لأبي داود ( وأنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتتجارى الكلب ب أصحابه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ) الكلب بفتح الكاف واللام ، داء يعرض للإنسان إذا عضه كلب مسعور .

وأما البدعة التي تتعلق بالفروع ، فليست بضلاله لأنها من جملة الحوادث التي تحدث على مر الزمن ، ويطلب حكمها من دلائل الشريعة وقواعدها العامة المبنية على مراعاة المصالح والمفاسد .

وعلم وجودها في عهد النبي ﷺ ، أو علم فعله لها ، لا يقتضي

أن تكون محرمة ، فضلاً عن أن تكون ضلاله . وقد قدمنا أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحثات ولا جميع المندوبات . وهذا مقرر في علم الأصول ، على أتم وجه .

ولتوضيح ذلك ، وتقريبه نذكر بعض الأمثلة :

١ - تعدد الجمعة ، لم يكن في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد الصحابة والتابعين .

روى البيهقي في المعرفة من طريق أبي داود في المراسيل عن بكير بن الأشج ، قال : كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي ﷺ . يسمع أهلها أذان بلال يصلون في مساجدهم . زاد يحيى : ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي ﷺ . قال الحافظ : ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في الصحيح . وصلاة أهل قباء معه ، كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة .

وروى البيهقي : أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون بالمدينة .

قال البيهقي : ولم ينقل أنه أذن لأحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ، ولا في القرى التي يقربها .

وقال الأثرم لأحمد : أجمع جمعتين في مصر ؟ قال : لا أعلم أحد فعله .

وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في

عهد النبي ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ . وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد أهـ .

وذكر الحافظ ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق : أن عمر كتب إلى عماله : إلى أبي موسى ، وإلى عمرو بن العاص ، وإلى سعد بن أبي وقاص : أن يتخذ مسجداً جاماً ومسجداً للقبائل ، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع ، فشهدوا الجمعة .

وذكر الحافظ الخطيب في تاريخ بغداد : أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد ، مع قيام الجمعة القدية ، في أيام المعتصم في دار الخلافة . يعني ببغداد ، من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة ، وسبب ذلك ، خشية الخلفاء على أنفسهم . وذلك في سنة ثمانين ومائتين ، ثم بني في أيام المكتفي ، مسجد فجمعوا فيه .

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قال ببعد الجمعة غير عطاء أهـ . وهو ابن أبي رباح ، وقال بتعددها أيضاً داود الظاهري وابن حزم ، وابن العربي المعافري ، وله في ذلك رسالة خاصة ، أخبرني بها مولانا الإمام الوالد رحمه الله ورضي عنه .

وعلى التعدد استمر عمل المسلمين ، في البلاد الإسلامية . ولم يقل أحد أنه بدعة ضلاله ، وأن الذين أجازوه مبتدعة ضالون .

لأنه فرع فقهي ، اختلفت أنظار العلماء فيه ، بحسب ما ظهر لهم من الأدلة .

٢ - تعدد الجمعة بدعة ، بلا شك . دعت إليها الحاجة ، لاتساع العمran وكثرة السكان ، بحيث لا يجتمعهم مسجد واحد .

وأهل الشرق ، اقتصروا على التعدد المحتاج إليه ، ففي القطر المصري وغيره من البلاد الإسلامية إذا أذن للصلوة يوم الجمعة ، سعى الناس إلى المساجد المتعددة ، لأداء شعائر الصلاة ، إمثالةً لقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ فحافظوا على أدائها ، وقت النداء كما أفادته الآية . أما المغاربة ، فزادوا بدعة أخرى ، وهي إقامة الجمعة في المساجد على التوالي والترتيب . يؤذن للصلوة أول الوقت فتصل الجمعة في مساجد ثم يؤذن ثانية مرة ، فتصل في مساجد أخرى ، ثم يؤذن ثالثة مرة ، فتصل في مساجد غير السابقة ، حتى تكون آخر جمعة تقام ، حوالي الساعة الثانية بعد الزوال .

وهذا اتساع في الابداع ، لا يؤيده دليل ، ولا تشمله قاعدة ، والذي يقتضيه النظر الصحيح أن السعي إنما يجب عند النداء الأول ، وأنه النداء المشروع ، وهو المقصود في الآية . والنداءات التي بعده لاغية ، لا يجب السعي عندها ، لأنها غير مشروعة .

والجمعة التي تقام عند النداء الأول هي الصحيحة ، وما عدتها باطل ، لأن الحاجة دعت إلى التعدد ، ولم تدع إلى الترتيب .

٣ - بعض الأئمة الجهلة ، يخطب الجمعة ويصليها في مسجد ، ثم يذهب إلى مسجد آخر فيخطب فيه الجمعة ويصليها أيضاً . فيرتكب بدعة قبيحة ويصلி الجمعة باطلة ، يائش عليها ، ولا يثاب .

وقد يقع في أذهان بعض الناس ، قياس إعادة الجمعة ، على إعادة معاذ صلاة العشاء إماماً بقومه ، بعد صلاتها مع النبي ﷺ وهو قياس باطل .

ذلك أن الصلوات الأخرى غير الجمعة ، لم يأمر الله بالسعى إليها عند النداء لها . وإنما أوجب أداءها في الوقت ، فمن هنا جاز أن تعاد الظهر أو العشاء مثلاً في الوقت مرتين لتحصيل فضل الجماعة ، أو للتصدق على من يصلى وحده ، أو يوم من لم يجد إماماً يصلي به ، كما فعل معاذ رضي الله عنه . أما الجمعة فإن الله تعالى أوجب السعي إليها عند النداء لها . وأوجب الجماعة فيها . ولو جازت صلاتها على التعاقب ، أو جازت إعادة لها لامام يصليها في مسجدين . لكن الأمر بالسعى إليها في الآية لغوياً لا فائدة فيه ، واللازم باطل بالضرورة ، فبطل القياس كذلك .

٤ - شاع في المغرب الأذان للظهور مرتين ، بينهما نحو ساعة .

والأذان للعصر مرتين ، بينهما عشر دقائق ، وفي تطوان يؤذن للعشاء مرتين أيضاً . وهذه بدعة سخيفة ، لا توجد إلا في المغرب . ولم يشرع الأذان إلا عند دخول الوقت ، للعلام بالصلاحة . والأذان بعده لاغ ، غير مشروع .

٥ - ومن البدع السخيفة بال المغرب أيضاً يوم الجمعة : أن يؤذن ثلاثة على المنار ، واحداً بعد آخر ، عند طلوع الخطيب إلى المنبر .

٦ - ومن البدع السخيفة بال المغرب يوم الجمعة أيضاً : جهر الناس بالقراءة في المسجد ، قبل خروج الإمام . فإذا جاء الرجل إلى المسجد يوم الجمعة ، سمع من بعيد أصواتاً مرتفعة ، وضجيجاً غير مفهوم . فيخيل إليه أنه داخل إلى سوق ، لا إلى مسجد ، حيث يجد هذا يقرأ القرآن وذاك يقرأ دلائل المخيرات وأخر يذكر ، وجماعة يقرأون بصوت واحد مرتفع .

وفي هذا تشويش منهى عنه ، لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال «ألا أن كلكم مناج ربه فلا يؤذن بعضكم ببعض ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» والنهي يفيد التحريم ، وقال به الشافعية كما في المجموع للنووي ، فهذه البدعة محمرة ، حسبما يقتضيه الدليل .

٧ - إرسال اليدين في الصلاة ، لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة . فهو بدعة ، بلا شك . والعجيب جداً : أن المالكية

اعتبروا هذه البدعة من مستحبات الصلاة ، واعتبروا القبض من مكروهاتها ، فخالفوا الإجماع . ذلك أن أهل السنة أجمعوا قولًا وعملاً على أن القبض من سنن الصلاة ، بل منهم من أوجبه ، كما في نيل الأوطار . ولم يخالف إلا الشيعة الإمامية والمالكية ، فكرهوا القبض الذي هو السنة الموارثة بنقل جيل عن جيل .

والشيعة معروفون بمخالفة أهل السنة ، فلا اعتبار بمخالفتهم . لكن ما حجة المالكية في هذه الزلة القبيحة ، حيث جعلوا البدعة مندوبة والسنة مكرورة؟ مع أن إمامهم روى حديث القبض في الموطأ ، وكان يقبض في الصلاة ، ورواه عنه أصحابه المدنيون لازموه إلى حين وفاته رضي الله عنه . لا حجة لهم إلا رواية ابن القاسم في المدونة ، وهي رواية شاذة باطلة لوجوه :

**الأول** : مخالفتها لما في الوطأ الذي كتبه الإمام بيده ، ورواه عنه مئات من تلامذته .

**الثاني** : مخالفتها لما رواه عنه أصحابه المدنيون .

**الثالث** : مخالفتها لما رواه عنه أصحابه المصريون غير ابن القاسم .

**الرابع** : مخالفتها لفعل الإمام نفسه ، فإنه كان يقبض في الصلاة .

**الخامس** : مخالفتها لعمل أهل المدينة الذين كانوا يقبضون في الصلاة فمن الصحابة الخلفاء الأربع وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وأبو هريرة وجابر وسهيل بن سعد وأمهات المؤمنين . ومن التابعين وتابعهم وفيهم شيوخ مالك وأقرانه : خارجة بن زيد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ونافع مولى بن عمر ونافع المقرئ وزيد بن أسلم ولداته عبد الله وعبد الرحمن وسلمان بن يسار وهشام بن عروة وربيعة والزهري وابن أبي ذيب وغيرهم .

**السادس** : مخالفتها لاجماع أهل السنة ، كما مر .

**السابع** : مخالفتها للسنة المنقوله بالتواتر والتوارث جيلاً بعد جيل . وما لاحظته بعد الاستقراء والتتبع : أن معظم أقوال مالك المخالفة للسنة ، يتفرد بنقلها ابن القاسم ، وهذه شبهة قوية توجب الريبة فيما ينفرد به عن مالك .

**الثامن** : أنها جاءت فيمن اعتمد على يديه بعد قبضهما ، لا مطلقاً ، بدليل أنها وقعت في المدونة تحت ترجمة : الاعتداد في الصلاة .

٨ - قراءة الحزب جماعة بعد الصبح والمغرب ، لم تكن في العهد النبوي فهو بدعة ، لكنها ليست بحرام ، ومن ادعى تحريمه فقد كذب على الله حيث حرم ماله ميات تحريمه في الكتاب ولا في السنة . كيف وتلاوة القرآن مطلوبة على العموم ؟

قال الحافظ حرب الكرماني تلميذ الإمام أحمد : رأيت أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح ولكن أهل الشام يقرأون القرآن كلهم جماعة من سورة واحدة بأصوات عالية ، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات ، والناس ينصتون ، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى فرغوا . قال حرب : وكل ذلك حسن جميل .

وأنكر مالك على أهل الشام ذلك ، روى أبو بكر النيسابوري في مناقب مالك عن زيد بن عبيد الدمشقي قال : قال لي مالك بن أنس : بلغني أنكم تجلسون حلقاً تقرأون ، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا ، قال مالك : عندنا كان المهاجرون والأنصار ، ما نعرف هذا ، قال زيد : فقلت : هذا طريف ، قال مالك : وطريف رجل يقرأ ويحتمم الناس حوله .

وروى أيضاً عن أسحاق بن محمد الغروي ، قال : سمعنا مالك بن أنس يقول : الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة ، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا العلماء بعدهم على هذا كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله ، فهذه كلها محدثة .

وروى النيسابوري أيضاً عن ابن وهب قال : سمعت مالكاً يقول : لم تكن القراءة في المسجد ، من أمر الناس القديم ،

وأول من أحدثها في المسجد الحجاج بن يوسف ، قال مالك : وانا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف ، قلت : حديث مسلم عن أبي هريرة (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفظتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) يفيد مسروعة تلاوة القرآن جماعة في المسجد ، فلا ينبغي نسبة إحداثها إلى الحجاج ، أو غيره .

وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : يقول رب يوم القيمة : سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم . فقيل : ومن أهل الكرم ؟ قال : « مجالس الذكر في المساجد » .

وروى أيضاً عن زيد بن أسلم قال : قال مجحن بن الأدرع : انطلقت مع النبي ﷺ ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته ، قلت : يا رسول الله عسى أن يكون هذا مرائياً ، قال : « لا ولكن أواه » وروى الفريابي في كتاب الذكر عن عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين : « أنه أواه » وذلك أنه كان يكثر ذكر الله بالقرآن والدعاء .

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده هو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها » وقراءة الحزب ، من طرق تعاهد القرآن ، فهو مشروع بهذا الحديث أيضاً .

- ٩ - قراءة القرآن على الميت ، حرّمها المبتدعون ، وهذا من جملة كذبهم على الله ، والتقول على دينه بغير علم . وقد كتبت جزءاً في هذا الموضوع اسمه « توضيح البيان لوصول ثواب القرآن » استوفيت فيه الرد على هذه الفئة المبتدعة . وسألتها آخر الكتاب .
- ١٠ - الذكر في تشيع الجنازة ، لم يثبت أن النبي ﷺ كان يشيع الجنازة بالذكر ، وكان إذا مشي مع جنازة رؤيت عليه كابة . وروى الطبراني بإسناد ضعيف عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة . فالذكر مع الجنازة بدعة أحدثت ليشتغل المتشيعون بالذكر عن الكلام في الميت أو غيره ، لكنهم لم يستغلوا بالذكر بل استمروا في الكلام فالسكتوت مع الجنازة أولى وأفضل .
- ١١ - رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة ، بالغ المبتدعون في تهويل أمره ، فزعموا أن الإمام الذي يفعل ذلك ، مبتدع لا يصلح خلفه . وهذا من جملة تقوتهم على الله تعالى ، وجرأتهم على دينه وقد أثبتت في آخر الكتاب رسالة تفيد سنية ذلك .
- ١٢ - السبحة ، صحت أحاديث في الذكر بأعداد معينة كمائة ومائتين وأكثر منها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال « قولوا خيراً

قولوا سبحان الله وبحمده في الواحدة عشرة وبالعشرة مائة وبالمائة  
ألف ومن زاد زاده الله عز وجل».

والسبحة تضبط الأعداد المأثورة ، وللوسائل حكم المقاصد ،  
فالسبحة مشروعة .

وصح عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال : «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» حسن الترمذى وصححه ابن حبان والحاکم وعن صفية أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها ، فقال : «لقد سبحت بهذا؟ لا أعلمك بأكثر مما سبحت به» فقلت : «علمني ، فقال : «قولي سبحان الله عدد خلقه» حسن الحافظ ابن حجر قال الشوكاني في نيل الأوطار : والحديثان يدلان على جواز عد التسبیح بالنسوی والخصی ، وكذا بالسبحة لعدم الفارق ، لتقریره ﷺ للمرأتین على ذلك وعدم إنكاره ، والإشاد الى ما هو أفضل لا ينافي الجواز أهـ .

قلت : وكذلك حديث يسيرة - بالتصغير - وكانت من المهاجرات قالت : قال رسول الله ﷺ : «عليكن بالتسبيح

والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات» لا ينافي العد بالنوى والمحصى والسبحة ، بل هي داخلة في معنى الحديث ، لأن الأنامل التي تعد الذكر على هذه الأشياء ، يثاب صاحبها كما يثاب على العد عليها نفسها. ووردت آثار عن الصحابة أنهم كانوا يعدون على المحصى أو النوى أو خيط فيه عقد على هيئة السبحة ، استوفاها الحافظ السيوطي في جزء الملحقة في السبحة ، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف، المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدون بها، ولا يرون ذلك مكروراً، وقد رأي بعضهم يعد تسبحاً، فقيل له: أتعد على الله؟ فقال: لا ولكن أعد له ، والمقصود أن أكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنة الشريفة لا ينحصر بالأأنامل غالباً، ولو أمكن خصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع ، وهو المراد أهـ.

وروى الديلمي في مسنن الفردوس عن علي عليه السلام مرفوعاً : «نعم المذكرة السبحة» إسناده ضعيف . كما قال علي القاري . وزعم المبتدع الألباني المتزمت أن الحديث موضوع ، وضعف حديث سعد بن أبي وقاص ، وحديث صفية ، وقد رد عليه العلامة الشيخ عبد الله الحبشي الهرري في كتابه (التعقب الحثيث على من طعن فيها صح من الحديث) وهو رد جيد متقن ، أبطل مزاعمه ، وبين جهله بقواعد أصول الحديث .

وبقي مالِم يبطله من مزاعمه أمران :

١ - قوله عن سند الديلمي : وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض . وهذه العبارة منه تدل على جهله أو تجاهله باصطلاح أهل الحديث ، لأن الحفاظ يقولون هذه العبارة في سند يكون رجاله ضعفاء ، وبعضهم أشد ضعفاً من بعض .

أما السند الذي يكون فيه مجهول أو مجهولون ، فلا يزيدون على أن يقولوا : فيه مجهول ، أو فيه مجاهيل .

٢ - زعمه أن ابن أبي حاتم يتحرى في تفسيره أصح الأخبار بأصح الأسانيد أهد .

ذكر هذا الزعم ، لؤيد حدثاً يرى تحسينه ، وهذا غير صحيح ، ففي تفسير ابن أبي حاتم أخبار واهية ، وأثار إسرائيلية كما يظهر ذلك لمتبوعه والذي لاحظته على هذا المبتدع المتزمت : أنه ليس بآمنون في الكلام على الأحاديث ، فمتى كان الحديث يخالف غرضه ، سعى في تضعيقه ، وربما ادعى وضعه ، وضعف ما له من شواهد .

وإذا كان يوافق غرضه ، سعى في تصحيحه ، وتحل بذلك شواهده ويغضي عما فيه من ضعف .

وبسبب ذلك يتناقض كلامه ، والمبطل متناقض .

وروى السهمي في تاريخ جرجان بإسناد ضعيف جداً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يسبح بالحصى .

وتعليق السبحة في العنق ، ليس فيه شيء ، وهو نظير وضع الكاتب القلم على أذنه .

روى الترمذى بإسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال : دخلت على رسول الله ﷺ ، وبين يديه كاتب فسمعته يقول «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملى» ونظير وضع حمزة رضي الله عنه ريشة نعامة على صدره يوم بدر . ونظير ما رواه الخطيب في رواة مالك عنه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يضعون أسوكتهم خلف أذانهم ، يستثنون بها لكل صلاة .

وروى أبو داود والترمذى عن أبي سلمة قال : كان السواك من أذن زيد بن خالد موضع القلم من أذن الكاتب .

تنبيه : قال الشوكاني في نيل الأوطار - عن حديث سعد بن أبي وقاص ، وحديث صفية أم المؤمنين - ما نصه : وفي الحديثين فائدة جليلة وهي أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعد ما أحال الذاكر على عدده ، وإن لم يتكرر الذكر في نفسه . فيحصل مثلاً على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة : سبحان الله عدد كل شيء ، من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياماً بدون الإحالة على عدد .

وهذا مما يشكل على القائلين : أن الشواب على قدر المشقة  
المنكرين للتفضيل الثابت بصرائح الأدلة .

وقد أجابوا عن هذين الحديثين ، وما شابههما من نحو قوله عليه السلام «من فطر صائماً كان له مثل أجره» «ومن عزى مصاباً كان له مثل  
أجره» بأرجوبة متعفة متكلفة أهـ .

قلت : وفي هذين الحديثين ونحوهما دليل لقول صاحب دلائل  
الخيرات : اللهم صل على سيدنا محمد عدد الأشجار ، وعدد  
الثمار . الخ والذين يعرضون عليه ، جهله أغبياء .

١٣ - الذكر بعد الأذان ، ليس ببدعة ، وليس زيادة في  
الأذان ، لأن نهاية الأذان يعرفها الأطفال ، فضلاً عن الرجال .  
والذكر مأمور به في عموم الأحوال قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ فهذا الأمر يعم جميع الأوقات ،  
وكونه بعد الأذان ، له حكمه ، بينها مولانا الشيخ الإمام الوالد  
رضي الله عنه ، حيث قال : روى أبو داود والترمذني وحسنه عن  
أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : «الدعاء لا يرد بين  
الأذان والإقامة» مع ما رواه الدارمي والترمذني وحسنه عن أبي  
سعید الخدري ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام :  
«يقول رب تبارك وتعالى من شغله قراءة القرآن وذكري عن  
مسئولي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» .

١٤ - الصلاة على النبي عليه السلام ، بعد الصلاة المكتوبة . زعم

مبتدع متزمن أنها بدعة ، وبئس ما زعم . فإن قول الله تعالى  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا ﴾ مطلق ، يصلق  
بأي وقت تقع فيه الصلاة ، إلا إن ورد النهي عنها في وقت معين ،  
وهو غير موجود . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله ﷺ : « من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرة »  
فهذا عام يشمل جميع الأوقات . ومثله أحاديث كثيرة تفيد  
العموم ، والمقرر في الأصول : أن العام يعمل به في جميع  
جزئياته ، فالصلاحة على النبي ﷺ بعد الصلاة ، مشروعة بهذا  
الحديث وأمثاله ، ودعوى بدعيتها جهل بعلم الأصول .

نعم ورد الحض عليها في أوقات معينة ، منها عقب الأذان ،  
وعند الدعاء ، وعند دخول المسجد ، وعند الخروج منه ، وهذا  
لا يجعلها بدعة في غير هذه الأوقات ، لأن تخصيص بعض أفراد  
العام بالذكر ، لا يخصص العام .

١٥ - بعض المساجد عندنا بطيئة ، يذكر المصلون بعد  
المكتوبة اسم اللطيف مائة مرة أو أكثر ، يدعون الله به ، فزعم  
مبتدع عامي أن ذلك بدعة ، ليست من الدين ، وزعمه باطل لأن  
اللطيف اسم من أسماء الله تعالى ، وهو في القرآن الكريم ﴿ لَا  
تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ الله  
لطيف بعباده . . ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ فهو  
من أسماء الله الحسنة ، والدعاء بها مطلوب ، لقول الله تعالى

﴿ وَلِلْأَسْمَاءِ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ وكل وقت يجوز فيه الدعاء ، وهو بعد الصلاة من مظان الاجابة ، كما ثبت في الأحاديث .  
فَهُؤُلَاءِ الْمُبَتَدِعُونَ لَا يَفْقَهُونَ !

١٦ - السيادة في الأذان والإقامة والتشهد في الصلاة ، يمنعها المبتدعة المتنطعون ، ويجعلون ألا حرام ولا مكره إلا ما ورد النهي عنه ، لقول الله تعالى ﴿ وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ولم يقل : وما تركه فانتهوا عنه ، أو مالم يفعله فانتهوا عنه ..

ومر في المقدمة ، فقرة ٦ : أن ترك الشيء لا يدل على منعه ولا كراحته وهي قاعدة أصولية ، يجعلها المبتدعة ، وقد أوضحتها في كتاب الرد المحكم المبين .

وأخبرني شخص بيتها له . أنه ذكرها لمبتدع يدعى العلم ، أثناء مناقشة معه ، فأنكرها وقال : ليست من علم الأصول . وأغلب أخطاء هؤلاء المبتدعة - وما أكثرها - تأتي من جهة جهلهم بالأصول ، وعلم تمكنهم من قواعده ، مع ضيق باعهم ، وقلة إطلاعهم .

ثم السيادة في الأذان وما ذكر معه ، لاستحبابها أربعون دليلاً ، ذكرها شقيقنا الحافظ أبو الفيض في كتاب تشريف الأذان ، مفصلة دليلاً دليلاً ، مع ما يتبعها من ايرادات وأجوبة عنها ويتخللها نقول علية عن جماعة من الأئمة والحافظ والفقهاء وعلماء

المذاهب الأربع ، مضافاً إليهم علماء الشيعة الزيدية والامامية .  
بحيث من يستوعبه قراءة وفهمها لم يبق له شك في أن استحباب  
السيادة هو الصواب .

وأنا أذكر هنا دليلين أو ثلاثة ، وأحيل من أراد التوسع والبسط  
على تشنيف الاذان :

١ - نقل جمال الدين الأسنوي في المهمات عن الامام عز  
الدين بن عبد السلام أنه بنى مسألة السيادة على أن الأفضل سلوك  
الأدب ، أو امثال الأمر وقال ابن ظهيرة : الأفضل الاتيان بلفظ  
السيادة ، كما صرخ به جمع ، وأفتى الحلال المحلي جازماً به ،  
قال : لأن فيه الاتيان بما أمرنا به ، وزيادة الاخبار بالواقع الذي  
هو أدب ، فهو أفضل من تركه .

وقال الابي في شرح مسلم : وما يستعمل من لفظ السيد والمولى  
حسن وإن لم يرد ، والمستند فيه ما صح من قوله ﷺ : «أنا سيد  
ولد آدم» واتفق ان طالباً يدعى بابن غمررين قال : لا يزاد في  
الصلة على سيدنا ، قال : لأنه لم يرد ، وإنما يقال : على محمد ،  
فتقعها عليه الطلبة ، ويبلغ الأمر الى القاضي ابن عبد السلام ،  
فأرسل وراءه الأعون فاختفى مدة ، ولم يخرج حتى شفع فيه  
حاجب الخليفة فخل عنده حينئذ وكأنه رأى أن تغيبه تلك المدة هي  
عقوبته أهـ .

والدليل عن أن سلوك الادب أفضل حديثان .

أحدها : في صحيح البخاري عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ، ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس يصلون ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس حتى التفت أبو بكر فرأى النبي ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استآخر حتى استوى في الصف ، وتقى رسول الله ﷺ ، فصل . فلما انصرف قال : «يا أبي بكر ما منعك أن ثبتت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ فأبوا بكر رضي الله عنه ، قدم سلوك الأدب ، على امثال الأمر ، وأقره النبي ﷺ .

والآخر : في صحيح البخاري أيضاً عن البراء بن عازب قال : لما صالح رسول الله أهل الحدبية ، كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً ، فكتب : محمد رسول الله ، فقال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله ، لو كنت رسولاً ، لم نقاتلك ، فقال لعليٍّ «أمحه» فقال عليٌّ : ما أنا بالذى أمحاه ، فمحاه رسول الله ﷺ بيده .

وهذا على أيضاً فضل سلوك الأدب ، على امثال الأمر . وأقره النبي ﷺ .

٢ - قال الله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ عن ابن عباس قال : كانوا يقولون يا محمد يا أبي القاسم ، فنهاهم الله عن ذلك إعظاماً لنبيه ، فقالوا : يا نبي الله ، يا رسول الله . وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ، وكما لا يجوز ندوءه باسمه المجرد عن التعظيم ، لا يجوز ذكر اسمه مجرداً عن وصف السيادة ، لأنها من ألقاب التعظيم في العرف . وليس هذا بقياس ، بل هو حكم في معنى النص ، لأن ذكر الاسم مثل النداء ، فالآلية تشمله .

٣ - أن الأذان ورد بالفاظ متعددة فيها زيادة ونقص ، وزاد فيه بعض الصحابة ألفاظاً لم ترد عن النبي ﷺ ، لعلهم أن القصد بالأذان : الاعلام بدخول الوقت ، وأنه ليس متعدداً بلفظه كالقرآن . روى معاذ عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤذن ثلاثة ثلاثة ، يعني يكبر ثلاثة ويشهد ثلاثة<sup>(١)</sup> ، وورد عنه : أنه كان يختتم الأذان بالتكبير ، بعد لا إله إلا الله وروى عبد الرزاق عن بلال أنه كان يشتبه الأذان والإقامة ، وقال ابن حزم : قد صَحَّ عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أئمَّة كانوا يقولون في آذانهم : حي على خير العمل ، قلت كانوا يقولونها بعد حي على الفلاح . وكان يقولها أيضاً على زين

---

(١) روى ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن أيوب عن نافع قال : كان أذان ابن عمر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . شهدت لا إله إلا الله شهدت لا إله إلا الله . إسناده صحيح .

العابدين عليه السلام ، ويقول : هو الأذان الأول ، ويقوطها الشيعة إلى الآن في الأذان .

ومر في المقدمة أن بلاً وجد النبي ﷺ نائماً ، فقال : الصلة خير من النوم فقال له : «اجعلها في أذان الفجر» وذكر السيادة في الأذان وما معه ، زيادة في التعظيم ، لم تغير لفظاً ولم تفسد معنى ، فهي مطلوبة جزماً .

١٨ - الفدية عن الميت ، اعتاد بعض الناس أن يدعوا إلى داره بعض حفاظ القرأن والمنشدين ، يتلون شيئاً من كتاب الله ويصلون على النبي ﷺ ، وينشد المنشدون أمداحاً نبوية ، ثم يطعمون ويوزع عليهم صاحب الدعوة ما تيسر من النقود ، يفعل ذلك صدقة عن روح ميته ، رجاء أن يخفف الله عنه .

حرم المبتدةة المنتطعون هذا العمل ، وبالغوا في تحريره ، حتى قال قائل منهم : إن الجلوس في حان مع شربة الخمر ومدخني الحشيش أفضل من الجلوس مع هؤلاء الطلبة والمنشدين .

وهذا قبيح جداً إن لم يكن كفراً ، فهو قريب من الكفر والعياذ بالله ، وإطعام الطعام للأخوان والأصدقاء مطلوب ، بل جعل الشارع إطعام الطعام كفارة لخنث اليمين ، والظهور وفطر رمضان عمداً ولغير ذلك ، وتلاوة القرآن والصلة على النبي ﷺ عبادتان ، وكذلك مدحه عليه الصلاة والسلام . فلم يبق إلا اهليته المجتمعة من هذه الأشياء ، وهي غير حرام جزماً وإن لم توجد في العهد

النبي ، لما رأى في المقدمة أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحثات ولا جميع المندوبات ، وأن ترك الشيء لا يدل على حرمته ولا كراحته .

وأخذ الأجرة على الوظائف الدينية كتلاوة القرآن والأمامية وخطبة الجمعة والأذان وتعليم العلوم الشرعية ، جرى العمل به في البلاد الإسلامية ، من زمن بعيد . على أن أخذ الأجر على تلاوة القرآن ، يدخل في عموم حديث البخاري (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) وهو أصح من حديث (لا تستأكلوا به) .

وقد صبح وصول الحج إلى الميت والصوم والصدقة والدعاء والاستغفار فكذلك يصل القرآن إليه ، بجامع أن كل منها عبادة ، والتفريق بينها وبين القرآن ، تفريق بين المثالات ، وقراءة القرآن على الميت جرى العمل بها في البلاد الإسلامية من عهد الأنصار .

تنبيه : لمناسبة ذكر المنشدين الذين ينشدون أشعاراً وقصائد المديح النبوى ، نشير إلى أن أشهر القصائد التي تنشد في الحفلات ، قصيدة البردة للبوصيري رحمه الله ، وفيها أبيات انتقدتها المبتدعة ، وهي :

- ١ - وكيف تدعوا إلى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العلم
- ٢ - وقد متكم جميع الانبياء بها والرسل تقديم مخدوم على خلم

٣ - يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به  
سواك عند حلول الحادث العمم  
٤ - فان من جودك الدنيا وضرتها  
ومن علومك علم اللوح والقلم

والجواب عن البيت الأول :

أن الله تعالى خلق المكلفين لعبادته ، فقال سبحانه ﴿ وَمَا خلقت الجن والانس إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ وخلق الدنيا وما فيها لأجلهم ، وخلق الآخرة لأجلهم أيضاً ، وجعلها دارين .  
دار للتكليف والعمل ، ودار للجزاء على ما عملوا . ولو لا الانس والجن ، ما خلقت الدنيا ، ولما كان النبي ﷺ سيد المكلفين ، ورسول العالمين ، وخلاصة النوع الانساني ، صح أن يقال : لولاه لم تخرج الدنيا من العدم ، وهذا النوع من المجاز لطيف اقتضاه مقام المدح .

وأما الأبيات الباقيه ، فأصلحتها على الوجه الآتي ، وإن كان الجواب عنها ممكنأ بتكلف :

وقدمتك جميع الأنبياء بها  
وكرموك لفضل فيك من قلم  
يا أكرم الخلق ما لي من يشفع في  
سواك عند حلول الحادث العمم

يشفع بشد الفاء ، مبني للمجهول .

والمعنى : ما لي من يقبل الله شفاعته في ، سواك وهذا صحيح لأن الله يقول لرسوله يوم القيمة : قل تسمع ، وسل تعط واسف  
تشفع : أي اشفع تقبل شفاعتك .

فان جودك في الدنيا وضرتها  
وفي كتابك علم اللوح والقلم  
والنبي ﷺ أجود ولد آدم كما في الحديث ، وجوده في الآخرة ،  
بشفاعته في أمته ، وهو أعظم الجود .  
وكتابه - وهو القرآن - فيه علم اللوح والقلم ، بلا نزاع .

١٩ - الاحتفال بالمولد النبوى ، قال عنه مبتدع يدعى العلم :  
هو مثل احتفال النصارى بعيد ميلاد المسيح ، يقصد أنه حرام ،  
وهذه جرأة على القول في الدين ، بغير حجة . وما أكثر جراءة  
المبتدعة على تحريم أمور ، بدون دليل .

وللحافظ السيوطي رسالة « حسن المقصود في عمل المولد » قال  
في أولها : وقع السؤال عن عمل المولد النبوى في شهر ربيع  
الأول ، ما حكمه من حيث الشرع ؟ وهل هو محمود ؟ أم  
مندوم ؟ وهل يثاب فاعله ؟ أو لا ؟

والجواب عندي : أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس  
وقراءة ما تيسر من القرآن ، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر

النبي ﷺ ، وما وقع في مولده من الآيات ، ثم يمد لهم سطات يأكلونه ، وينصرفون من غير زيادة على ذلك ، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها ، لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشران بموالده الشريف . ثم قال : وقد سئل شيخ الاسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر ، عن عمل المولد فأجاب بما نصه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتغلت على محاسن وضدتها ، فمن تحرى في عملها المحاسن ، وتجنب ضدتها ، كانت بدعة حسنة ، قال : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت ، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قلم المدينة ، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسألهم ، فقالوا : هو يوم أغرق الله فيه فرعون ، ونجى موسى ، فنحن نصومه شكراً لله ، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين ، من إسداء نعمة ، ودفع نعمة ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة ، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة اعظم من النعمة بيروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله . وأما ما يعمل فيه ، فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى ، من نحو ما تقلم ذكره من التلاوة والاطعام والصدقة وانشاد شيء من المداائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير والعمل لآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك ، فينبغي أن

يقال : ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم ، لا بأس بالحاقه به ، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع ، وكذلك ما كان خلاف الأولى أهـ .

قال السيوطي : وقد ظهر لي تخریجه على أصل آخر ، وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة ، مع أنه قد ورد : أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته ، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية . فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين تشريع لأمته ، كما كان يصلّي على نفسه لذلك . فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام ونحو ذلك من وجوه القربات ، واظهار المرات أهـ . قلت : حديث عق عن نفسه بعد النبوة ، قال البيهقي : عنه . حديث منكر ، وذلك لأنه من روایة عبد الله بن محرر ، وهو متزوك فالأولى الاقتصار على حديث عاشوراء كما فعل الحافظ بن حجر ، فهو كاف في الاستدلال . والمقصود أن الاحتفال بالمولد النبوي مستحب كما قال هذان الحافظان الجليلان وغيرهما ، فلا وجه لانكاره ، والله أعلم .

## نبذة مما أحدثه الصحابة بعد العهد النبوى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحدث الاجتماع في التراويف ،  
فكانوا يصلونها جماعة في المسجد بإماماة أبي بن كعب رضي الله  
عنه ، تنفيذاً لأمره ، وقال - حين رأهم يصلون مجتمعين - نعمت  
البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل - يعني القيام من آخر الليل  
والقصة في صحيح البخاري .

قال الحافظ في الفتح في شرح كلام عمر : والبدعة أصلها ، ما  
أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة ،  
فتكون مذمومة . والتحقيق أنها أن كانت مما تدرج تحت  
مستحسن في الشرع ، فهي حسنة ، وإن كانت مما تدرج تحت  
مستحب في الشرع ، فهي مستحبة ، وإلا فهي من قسم المباح  
وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة أهـ .

وفي الموطأ : وحدثني عن مالك : أنه بلغه : أن المؤذن جاء إلى  
عمر يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من  
النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في أذان الصبح .

وروى الديري عقولي في الأول من فوائله قال : حدثنا

إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء .

قلت : عمر هو الذي أشار على أبي بكر رضي الله عنه بجمع القرآن في صحف ، حين كثر القتل بين الصحابة في وقعة اليمامة ، فتسوّف أبو بكر ، وقال : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هو والله خير ، فلم يزل عمر يراجعه حتى شرح الله صدره له ، وبعث إلى زيد بن ثابت فكلّفه بتجميع القرآن وجمعه ، قال زيد فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ، ما كان أثقل عليّ مما كلفني به من جمع القرآن قال زيد : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

والقصة مبوّطة في صحيح البخاري .

وقول أبي بكر وعمر : هو والله خير ، يؤيد ما مرت في المقدمة من أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات . أو جميع ما هو خير ، وجمع القرآن كان واجباً على المسلمين مع أنه بدعة ، ليحفظ من الضياع ، فأهمل الله عمر التفكير في عمل هذه البدعة الواجبة ، لما فيها من خير كبير ل الإسلام والمسلمين . وقد اعترف الشاطئي بهذا العمل ، وأنه واجب ، وسماه مصلحة وأبى أن يسميه بدعة ، لأن

البدعة عنده : ما قصد بها الزيادة على الشارع ، وهذا خطأ كبير ، لأن من أجاز الزيادة في الشريعة ، فليس بمسلم ، ولأن الذين عرفوا البدعة ، لم يذكروا قصد الزيادة وقسموها إلى حسنة وسيئة ، وقسموها باعتبار المصلحة والمفسدة إلى الأحكام الخمسة الوجوب والندب والحرمة والكرابية والاباحة ، ومر كلامهم في المقدمة ، فلا داعي لاعادته . ثم المصلحة هي الباعثة على إحداث أمر ، وهي غير الأمر المحدث فحفظ القرآن من الضياع مصلحة ، أوجبت جمعه في مصحف . واستيعاب المساجد للمصلين مصلحة ، دعت إلى تعدد الجمعة . وهكذا الشأن في كل بدعة حسنة .

فالشاطئي شذ عن العلماء بما ابتدعه ، ولم يأت فيها شذ به بشيء معقول ، واضطر آخر الأمر أن يعترف بأن الأمر المحدث ينقسم إلى الأحكام الخمسة ، كما قال سلطان العلماء وغيره ، وسهاه مصلحة لا بدعة ، فيما صنع شيئاً .

وكان مقام ابراهيم ملتصقاً بالبيت من عهده إلى أن أخره عمر ، أخرج البيهقي بسند قوي عن عائشة قالت : أن المقام كان في زمن النبي ﷺ ، وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ، ثم أخره عمر ، قال الحافظ في الفتح : ولم تنكر الصحابة فعل عمر ، ولا من جاء بعدهم فصار إجماعاً ، قال : وكان عمر رأى أن إيقاعه ، يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع فيه

الخرج ، وتهيأ له ذلك . لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى ، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الان أه .. فعمر حول المقام من مكانه في عهد ابراهيم ، وعهد النبي ﷺ ، لصلاحة رأها في تحويله ، وعمل عليه مقصورة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ما فعل فيه ، لأنهم رأوا المصلحة مثل ما رأى .

عثمان بن عفان رضي الله عنه . زاد الأذان يوم الجمعة في السوق لما كثر الناس ففي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، فلما كان عثمان رضي الله عنه ، وكثير الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء ، وهي دار في سوق المدينة . وسمى هذا الأذان ثالثاً باعتبار إضافته إلى الأذان الأول والإقامة ، ويقال له أول باعتبار سبقه في الزمان على أذان الجمعة ، ويقال له : ثان باسقاط اعتبار الإقامة .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، قال الحافظ في الفتح : فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانكار ، ويحتمل أن يريد : أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ ، وكل ما لم يكن في زمانه يسمى بدعة ، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك أه .

تنبيه : ذكر بعض المعاصرين : أن ما شاع في المغرب من أذان

ثلاثة مؤذنين واحداً بعد آخر يوم الجمعة ، عند صعود الخطيب على المنبر ، كان على العهد النبوى .

وهذا خطأ قبيح ، وأصله لعبد الملك بن حبيب فإنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، وخرج ، رقى المنبر ، فإذا رأه المؤذنون وكانوا ثلاثة ، قاموا فأذنوا فوق المنارة واحداً بعد واحد ، ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر أهـ وهذا ليس بصحيح بل لا أصل له .

وهو يخالف ما في صحيح البخاري وغيره من كتب السنة الصحيحة ، وابن حبيب ، مع أمانته في الفقه ضعيف في الحديث ، قال الحافظ أبو بكر بن سيد الناس : ضعفه غير واحد ، وبعضهم اتهمه بالكذب أهـ ومن ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حزم : ليس بثقة ، وقال أيضاً : روایته مطروحة . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال : كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، مبنياً باللبن وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ ، باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان ، فزاد فيه زيادة كبيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج .. اللبن بكسر الباء ، والقصة بفتح القاف وتشليد الصاد ، هي الجص ، والساج نوع من الخشب الجيد يؤتى به من الهند . فعثمان

رضي الله عنه وسع المسجد زيادة على توسيع عمر رضي الله عنه ،  
وجعل عمدہ بالحجارة المنقوشة والجص ، وسقفه بالخشب الجيد ،  
ولم يكن كذلك في العهد النبوي ، لأن المصلحة اقتضته ، فما  
فعله بدعة حسنة بلا شك .

لما جمع زيد بن ثابت القرآن في صحف ، وضعها عند أبي  
بكر ، فلما توفي كانت عند عمر ، فلما توفي كانت عند حفصة ،  
وفي أوائل ما تولى عثمان الخلافة ، حصل الاختلاف في قراءة  
القرآن ، فقال حذيفة بن اليمان لعثمان رضي الله عنهم : يا أمير  
المؤمنين أدرك هذه الأمة ، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف  
اليهود والنصارى . فأهل الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب ،  
فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وأهل العراق يقرأون بقراءة  
عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام ، فيكفر  
بعضهم بعضاً . فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا  
الصحف ، ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك . فأرسلتها  
إليه ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص  
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ،  
وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وحبس واحداً بالمدينة ،  
وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .  
فاتفق الناس على مصحف واحد ، وتركوا تلك القراءات الشاذة  
لقراءة أبي ، وابن مسعود وأبي موسى وهذا العمل - وإن كان  
بدعة - يعد من أكبر حسنات عثمان ، وأكثراها فائدة للإسلام



بأمرك بطاعتك مستوفزاً في مرضاتك ، بغير نكل من قوم ، ولا  
وهن في عزم ، واعياً لوحيك ، حافظاً لعهدهك ، ماضياً على نفاذ  
أمرك ، حتى أورى قبس القابس . آلاء الله تصل بأهله أسبابه ، به  
هديت القلوب بعد خوضات الفتنة والاثم ، وأبهج موضحات  
الاعلام ، ومنيرات الاسلام ونائرات الاحکام ، فهو أمينك  
المأمون ، وخازن علمك المخزون ، وشهيدك يوم الدين ،  
وبعيثك نعمه ، ورسولك بالحق رحمه .

اللهم أفسح له مفسحاً في عدنك ، واجزه مضاعفات الخير من  
فضلك ، مهنتك له غير مكدرات ، من فوز ثوابك المحلول ،  
وجزيل عطائك المعلول اللهم أعلى على بناء الناس بناءه ، وأكرم  
مثواه لديك ونزله ، وأتمم له سوره وأجزه من ابتعاثك له مقبول  
الشهادة ، ومرضى المقالة . ذا منطق عدل ، وخطبة فصل ، وحجة  
وبرهان عظيم ، عليه السلام . قال الحافظ المزي : سلامة الكندي ليس  
معروفاً ، ولم يدرك علياً وقال الحافظ الهيثمي : سلامة الكندي  
روايته مرسلة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ  
ابن كثير : هذا مشهور من كلام علي عليه السلام .

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، تلقى تشهد الصلاة من  
النبي عليه السلام ، ويده في يده ، بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
ويركاته فلما توفي النبي عليه السلام قال في تشهاده : السلام على النبي  
ورحمة الله ويركاته ، غير صيغة السلام من الخطاب الى الغيبة ،

باجتهاد منه ، لا عن توقيف كما زعم الألباني ، بجهله بالأصول ، وقد بينت بطلان زعمه في كتاب الرؤيا في القرآن والسنّة ، قال ابن حزم في الفصل : وكذلك ما أجمع الناس عليه ، وجاء به النص من قول كل مصلٍ فرضاً أو نافلة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أهـ . وقال ابن تيمية في الجواب الباهـر : والسلام عليه عليه السلام قد شرع للمسلمين في كل صلاة ، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان ، فالنوع الأول : كل صلاة يقول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أهـ . وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : وهم يقولون في الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، كما كانوا يقولون ذلك في حياته أهـ .

وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته : السلام علينا من ربنا ، فهذه الجملة زادها ابن مسعود في التشهد باجتهاده ،

عبد الله بن عمر رضي الله عنـهما ، زاد التسمـية في أول التـشهد ، ولم تصـح زـيادتها عنـ النبي عليه السلام . روى الطحاوي عنـ ابن حـريـج قال : قـلت لـنـافـع : كـيف كـان اـبـن عـمـر يـتـشـهـد ؟ قـال : كـان يـقـول : بـسـم اللهـ التـحـيـات للـهـ وـالـصـلـوـات للـهـ وـالـزـاـكـيـات للـهـ ، السـلام عـلـيـكـ أيـها النـبـيـ وـرـحـمـة اللهـ وـبـرـكـاتـهـ السـلام عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ

الله الصالحين شهدت ألا إله إلا الله ، شهدت أن محمدا رسول الله .

وغير أيضاً لفظأشهد ، بلفظ شهدت .

وروى أبو داود عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد :  
التحيات للصلوات الطيبات السلام عليك أيمها النبي ورحمة الله ، قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قلت : زيادة وبركاته ، صحت من حديث ابن مسعود ، وزيادة وحده لا شريك له ، صحت من حديث أبي موسى لكن ابن عمر لم يسمعها ، أو لم تصح عنده ، فزادها باجتهاده ، وهذا يدل على أنه لا يرى بأساً في الزيادة على الذكر المأثور في الصلاة .  
والتلبية في الحج ، زاد فيها عمر وابنه عبد الله والحسن بن علي رضي الله عنهم . روى البستة<sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر : أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر . أن عمر كان يقول هذه

---

(١) إلا البخاري لم يذكر زيادة ابن عمر .

الزيادة في تلبيته . وروى اسحق بن راهوية في مسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججنا في إمارة عثمان بن عفان ، مع عبد الله بن مسعود ، فزاد في تلبيته : لبيك عدد التراب ، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد .

وروى ابن سعد عن مسلم بن أبي مسلم قال : سمعت الحسن بن علي ، يزيد في تلبيته : لبيك ذا النعاء والفضل الحسن . بل زاد الناس في التلبية ، بحضور النبي ﷺ فأقرهم . روى أبو داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : أهل رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية بمثل رواية ابن عمر ، وزاد : والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً .

قال الحافظ في فتح الباري بعد أن ذكر زيادة عمر وابنه في التلبية كما هنا : وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المروع ، وزاد : لبيك مرغوباً وهو بيك ، ذا النعاء والفضل الحسن ، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك ، قال الطحاوي - بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكتب - : أجمع المسلمين جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا بحديث

أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ : لبيك إله الحق لبيك ، وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون ، فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ، فعله هو ولم يقل : لبوا بما شتم مما هوم من جنس هذا ، بل علمهم كما علمهم التكبر في الصلاة ، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : أنه لذو المعارج وما هكذا كتنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فهذا سعد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ أهـ .

ويدل على الجواز ، ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبي ﷺ ، فذكره فيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد : أنه كان يقول : لبيك غفار الذنوب ، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج : حتى استوت به ناقته على البيداء ، أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك إلخ ، وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به ، فلم يرد عليهم شيئاً ولزم تلبيته .

وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه مسلم ، قال :

والناس يزيدون ذا المعارض ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً . وفي رواية البيهقي : ذا المعارض وذا الفوائل ، وهذا ليدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل ، لما دامته هو ﷺ عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة ، لكونه لم يردها عليهم ، وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور ، وبه صرخ أشهب ، وحكي ابن عبد البر عن مالك الكراهة ، قال : وهو أحد قول الشافعى ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أحد العراقيين عن الشافعى - يعني في القديم - أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا ، بل لا يكره ولا يستحب . وحكي الترمذى عن الشافعى ، قال : فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله ، فلا بأس ، وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ، ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى ، فقال : الاقتصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال : وقال أبو حنيفة أن زاد فحسن ، وحكي في المعرفة عن الشافعى قال : ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندي : أن يفرد ما روى عن النبي ﷺ في ذلك أهـ . وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أفسأه هو من قبل نفسه مما يليق ، قاله على انفراده ، حتى لا يختلط بالمرفوع ، وهو شبيه بحال الدعاء في الشهد فإنه قال فيه : ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء ، أي بعد أن يفرغ من

المرووع أهـ . كلام الحافظ . والخلاصة مما ذكر في هذا البحث : أن الزيادة على المأثور في التشهد والتلبية ونحوهما من الأذكار ، لا يأس بها ، لأن النبي ﷺ ، سمع الزيادة في التلبية ، وأقرها كما زاد فيها كبار الصحابة عمر وأبنته عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، والحسن بن علي رضي الله عنهم .

وأن جواز الزيادة ، هو قول الجمهور ، بل هو إجماع ، لأن الكراهة التي قال بها مالك ، والشافعي في أحد قوله ، تتفق مع الجواز ولا تنافيه ، كما تقرر في علم الأصول .

نعم : لا خلاف أن الوقوف عند الوارد أفضل وأولى . لكن لا ضيق ولا حرج على من أنشأ ذكرًا أو صلاة على النبي ﷺ ، مما يليق ولا يجوز أن يسمى مبتدعاً ، كما يزعم بعض المتطعين المترzin .

وأما ما رواه الشیخان عن البراء بن عازب رضي الله عنهمما قال : قال النبي ﷺ : «إذا أتيت مضمونك فتوضاً وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شنقك الأيمن ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وأجلأت ظهري إليك رغبة إليك لا منجاً ولا منجاً منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلىتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به» قال : فرددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال .. لا ونبيك الذي أرسلت .. فكتب الحافظ في الفتح على

قوله .. لا ونبيك الذي أرسلت .. مانصه :

قال الخطابي : فيه حجة لمن منع الرواية على المعنى ، قال : ويحتمل أن يكون وأشار بقوله : ونبيك ، إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولاً ، أو لأنه ليس في قوله : ورسولك الذي أرسلت وصف زائد ، بخلاف قوله : ونبيك الذي أرسلت ، وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى ، فكانه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً ، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ، ولو كان يراد به في الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ ، فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازاً من أرسل من غير نبوة ، كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء ، فلعله أراد تخلص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول ، لأنه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل ، بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً ، وعلى هذا فقول من قال : كل رسول نبي من غير عكس ، لا يصح اطلاقه أهـ . كلام الحافظ وبعد هذا فالحديث يتعلق بتغيير لفظ الوارد ، بما ليس بوارد ، كتغيير نبيك ، برسولك ، ولا علاقة لهذا بإنشاء لفظ أو ذكر زيادة على الوارد وهو الذي أجازه الجمهور ، بل أقربه النبي ﷺ ، فلم يدع لمعنت ما يقول .

ومن قبيل التعمت ، ما كتبه الألباني على صلاة ابن مسعود التي

رواه اسمااعيل القاضي وابن ماجة ، بلفظ : اللهم اجعل  
صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم  
النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة  
اللهم ابعثه مقاماً محموداً ، يغبطه به الأولون والآخرون .. الخ .

كتب الألباني ، ما نصه : قال الحافظ ابن حجر : إسناده  
ضعيف ، ذكر ذلك في فتوى له في عدم مشروعية وصفه باليه  
بالسيادة في الصلاة عليه ، وهي فتوى مهمة جرى الحافظ فيها  
على طريقة السلف في الاتباع ، وترك الابتداع أهـ وهذا جمود  
شديد ، وتزمت مقوت . يشبه نكتة تحكى عن فلاح ، ذهب الى  
فقيه القرية ، يسأله عن يمين أوقعها خته على بنته التي تسمى  
فاطمة ، فأخبره الفقيه بحكم اليمين ، وقرأ عليه نص الحكم من  
كتاب الفقه الموجود فيه . فقال له الفلاح ولكن لم يذكر اسم بنتي  
فاطمة .

وكذلك هذا الألباني المبتدع ، يريد أن يثبت له أن النبي ص  
قال : اللهم صل على سيدنا محمد ، وحيث لم يثبت ذلك ،  
فزيادة السيادة بدعة ، والناطق بها مبتدع . فلقد تحجر واسعاً  
ونطق خلفاً . وما أتى إلا من جهله بقواعد علم الأصول التي تبين  
كيف يكون جمع الأدلة ، والتوفيق بينها ، حتى تسير في خط  
مستقيم ، لا تناقض بينها ، ولا تعارض . فهو حين يتعرض  
لأحكام والاستنباط ، ينبطخبط عشواء ، ويمشي في ضلاله  
عمياً . يجعل المحكم منسوباً ، أو يخرق الاجماع ، وكلامها

ابتداع ، وهو مع ذلك يرمي غيره بالابتداع ، فصدق عليه المثل العربي : رمتني بدعائهما وانسلت . ويقول النبي ﷺ : «من قال هلك الناس فهو أهلكهم» أي أكثرهم هلاكاً .

وتصرفة في المسألة التي نتكلم عنها ، يؤيد ما قلناه . فقد نقل عن فتوى الحافظ بن حجر عدم مشروعية وصف النبي بالسيادة في الصلاة عليه ﷺ . والفتوى التي أشار إليها ، نقلها ، الشيخ جمال الدين القاسمي في شرحه للأربعين العجلونية ، وهي خاصة بالتأثر ، فقد سئل الحافظ عن زيادة سيدنا في الصلاة الإبراهيمية ، هل تستحب فقال بعد كلام في الموضوع : لا يزاد ذلك في الكلمات المأثورة ، ويجوز أن يزداد في غيرها فالحافظ صرخ بجواز زيادة السيادة في غير المؤثر ، والألباني عمم كلامه ، وتقدم قريباً عن الحافظ : أنه أجاز الزيادة في التلبية ، وحكاه عن الجمهور ، واختار أن يفصل بين الوارد ، وغيره حتى لا يلتبس ، وعليه فقول ابن مسعود أو غيره : اللهم صل على سيد المرسلين . لم يكرهه الحافظ ولا غيره لا من السلف ولا من الخلف وكيف يكرهه مسلم وهو الصدق والواقع ؟ فالنبي ﷺ سيد المرسلين ، وسيد ولد آدم ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المหجلين ، وقد خاطبه سهل بن حنيف بقوله : يا سيدى والرقى نافعة ؟ فأقره ﷺ .

ومر في المقدمة : أن ترك الشيء لا يدل على حرمه ، ولا كراحته ، وأن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحثات ، ولا جميع المندوبات وإن الله تعالى قال ﴿وَمَا أَنَا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نهاكم عنه فانتهوا»<sup>(١)</sup> ولم يقل : وما تركه فانتهوا عنه<sup>(٢)</sup> لأن النهي حكم ، والترك ليس بحكم ، وتقديم أيضاً : أن الأمر الحادث بعد العهد النبوى إذا كان يشمله دليل أو قاعدة شرعية ، فهو سنة حسنة ، كما قال النبي ﷺ وأن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهم خالفاً أمر النبي ﷺ ، واختاراً سلوك الأدب معه ، فأقرهما ولم يعنهما . صلاة الضحى ، كان ابن عمر يعتقد أنها بدعة ويستحسنها .

روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى ؟ فقال : بدعة ، ونعتمت البدعة .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان ، وما أحد يسبحها ، وما أحذث الناس شيئاً أحب إلى منها . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : أنها - يعني صلاة الضحى - محدثة ، وأنها من أحسن ما أحذثوا .

### الصلاحة في مسجد فيه قبور

قال البخاري في الصحيح : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ؟ ويتخذ مكانتها مسجداً ؟ وما يكره من الصلاة في

(١) وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوا» ولم يقل : وإذا تركت شيئاً فاجتنبوا .

القبور ، ورأى عمر أنس بن مالك يصلّي عند قبر ، فقال : القبر  
القبر ولم يأمره بالاعادة .

قال الحافظ ابن حجر : قوله وما يكره من الصلاة في القبور ،  
يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو القبر أو بين القبرين ،  
وذلك في الحديث الذي رواه مسلم من طريق أبي مرتد الغنوبي  
مرفوعاً (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها) قلت :  
وليس هو علئ شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة ، وأورد معه أثر  
عمر للدلالة على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة ،  
وقوله : ولم يأمره بالاعادة ، استتبّه من تمايي أنس على الصلاة ،  
ولو كان يقتضي فسادها لقطعها واستئناف . وقال البخاري :  
باب كراهة الصلاة في المقابر ، وروى فيه عن ابن عمر عن  
النبي ﷺ قال : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتحذوها  
قبوراً» . . قال الحافظ في الفتح : استنبط من قوله . . ولا تتحذوها  
قبوراً . إن القبور ليست حلال للعبادة ، فتكون الصلاة فيها  
مكرهة أهـ . وهذا الاستنباط غير ظاهر ، وإن كان اللفظ  
يحتمله ، بل غيره أولى لتبادره إلى الذهن . قال ابن التين : تأوله  
البخاري على كراهة الصلاة في المقبرة ، وتأوله جماعة على أنه إنما  
فيه الندب إلى الصلاة في البيوت لأن الموتى لا يصلون ، كأنه  
قال : لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور  
أهـ . وقال ابن قرقول في المطالع وتبعه ابن الأثير في النهاية : إن  
تأويل البخاري مرجوح ، والأولى قول من قال : معناه : أن

الميت لا يصلى في قبره أهـ .

وقال الخطابي : يحتمل أن المراد لا يجعلوا بيتكم للنوم فقط ، لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصلى . وقال التور بشتى : يحتمل أن يكون المراد : أن من لم يصل في بيته ، جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر أهـ .

قال الحافظ : ويفيده ما رواه مسلم (مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت) أهـ .

وروى البيهقي في السنن حديث أبي مرثد الغنووي : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) وعزاه إلى مسلم ، ثم قال : وروينا عن أبي طبيان عن ابن عباس : أنه كره أن يصلى إلى حش أو حمام أو قبر ، وكل ذلك على وجه الكراهة إذا لم يعلم في الموضع الذي يصبه بيده وثيابه نجاسة ، لما رويانا في الحديث الثابت عن النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض طيبة طهوراً وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان» ثم روى عن ابن جرير قال : قلت لนาفع : أكان ابن عمر يكره أن يصلى وسط القبور ؟ قال : لقد هنلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يوم صلينا على عائشة ، أبو هريرة ، وحضر ذلك عبد الله بن عمر أهـ .

وقال البخاري : باب ، وروى فيه عن عائشة وابن عباس معاً قالا : لما نزل برسول الله ﷺ قال «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا» .

وروى حديث أبي هريرة (قاتل الله اليهود اخنوا قبور أنبيائهم مساجد) .

باب قول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وروى فيه حديث جابر (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) الحديث .

قال الحافظ : قوله : وجعلت لي الأرض ، تقدم الكلام على هذا الحديث في أول كتاب التيمم ، وإيراده له هنا ، يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ، ليست للتحريم ، لعموم قوله : جعلت لي الأرض مسجداً أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود ، أو يصلح أن يبني فيه مكان للصلاوة ، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم ، وعموم حديث جابر مخصوص بها ، والأول أولى ، لأن الحديث سيق في مقام الامتنان ، فلا ينبغي تخصيصه ، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المنتجسة لا تصح ، لأن التجسس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك أهد . وقال ابن عبد البر - في التمهيد - في الكلام على حديث (أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور) مانصه : وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ، ولم يجزها بهذا الحديث ، وبقوله (أن شر الناس الذين يتخذون القبور مساجد) وبقوله (صلوا في بيوتكم

ولا تتخذوها قبوراً) وهذه الآثار ، قد عارضها قوله عليه السلام : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وتلك فضيلة خُصّ بها رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء .

وذلك جائز في غيرها إذا كان أمراً أو نهياً أو في معنى الأمر والنهي ، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك أن الناسخ منها قوله عليه السلام . «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وقوله لأبي ذر «حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أهـ . كلامه .

وهذا حديث متواتر ، ومعناه جمجم عليه ، ومعلوم من الدين بالضرورة . وعليه فالصلاحة في مسجد فيه قبر ، أو في مقبرة أو على قبر أو إليه ، أو عنده أو بين قبرين ، صحيحة لا غبار عليها ، لعموم حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وهو ناسخ لحديث النهي عن الصلاة في المقابر ، وهذه طريقة ابن عبد البر .

وطريقة البيهقي وابن حجر : أن النهي معناه كراهة تزييه فالصلاحة في المقابر مكره كراهة تزويه ، ولا تكون باطلة ، لحديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ولا بد أن تنبه على صورة قد تتشبه على بعض الناس فيظنها تخصيصاً أو استثناء من حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» مع أنها ليست من ذلك في شيء ، وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر فيها سبق من

كلامه ، حيث قال : بعد أن قرر أن حديث جابر سيف في مقام الامتنان ، فلا ينبغي تخصيصه : مانصه : ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض النجسة لا تصح ، لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك أهـ يعني أن التنجس وصف مانع من الصحة طارئ على الأرض ، والعبرة بما قبل طروره ، وهذا الجواب يحتاج إلى تتمة وايضاح ، ذلك : أن طهارة ثوب المصلي ومكانه شرط في صحة الصلاة ، وإذا فقد الشرط ، فقد المشرط ، قاعدة أصولية ، لا خلاف فيها ، فمن صلى فاقد الطهارة لم تقع منه صلاة شرعية لفقد شرطها ، وقولهم : لا تصح ، أو باطلة ، كنایة عن أنها لم تقع أصلًا . فلا تكون مستثنة ولا مخصوصة من حديث «جعلت لي الأرض مسجدةً وظهوراً» بخلاف الصلاة في المقبرة ، فإنها وقعت مستوفاة الشروط ولو قلنا ببطلانها لأجل النهي عن الصلاة في المقابر ، كانت مستثنة أو مخصوصة ، والفضائل أو الخصوصيات ، لا يستثنى منها ، ولا يدخلها تخصيص.

### الجلوس على القبر

اختلف العلماء في الجلوس على القبر الذي ثبت النهي عنه ، فحمله الجمهور على الجلوس المعهود ، وفي الموطأ : وحدثني عن مالك : أنه بلغه : أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها .

قال مالك : وإنما نهي عن القعود على القبور - فيما نرى بضم

النون - للمذاهب ، يعني قضاء الحاجة ، قال السهيلي في الروض الأنف : قوله : خرج الكناني حتى قعد في القليس ، أي أحدث فيها ، وفيه شاهد لقول مالك وغيره من الفقهاء في تفسير القعود على المقابر المنهى عنه ، وأن ذلك للمذاهب كما قال مالك .

وقال المازري والنووي : حمله على قضاء الحاجة ، ضعيف أو باطل .

قلت : بل هو وجيه ، والدليل عليه أمران :

١ - أن العرب في الجاهلية ، كانوا لا يعتقدونبعث ولا يعرفونه وكانوا يرون الشخص إذا مات صارمة ، لا ترجى له حياة . فلا يتحاشون عن قضاء الحاجة فوق القبر ، ولا يرون فيه شيئاً فلما جاء الإسلام ، وأثبتت البعث ، وأن بعد هذه الحياة حياة أخرى أكمل من هذه وأدوم ، وأن الشخص بعد موته يكون في حياة برزخية ، يحس ويشعر من يزوره ويراه ، وإن كنا لا نشعر بذلك . نهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة على القبر ، احتراماً لصاحبها ، وأنه يرى الشخص إذا كشف عورته لقضاء الحاجة . وهذا قال عقبة : ما أبالي قضيت حاجتي على القبور ، أو في السوق والناس ينظرون ، يريد أن الموتى يجب الحياة منهم كالأخياء .

٢ - أن ذلك التأويل جاء منصوصاً عليه ، فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي هريرة مرفوعاً (من جلس على قبر يبول

عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار) وروى عن زيد بن ثابت قال : هلم يا ابن أخي أخبرك ، إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبر ، لحدث غائط أو بول .

وروى عبد الرزاق عن طاوس كان يكره أن يبنى على القبر أو يخصص أو يتغوط عنده ، وكان يقول لا تتخذوا قبور أخوانكم حشاناً ، جمع حش ، وهو محل قضاء الحاجة .

أما الجلوس لغير حديث ، فقد روى الطحاوي عن مولى آل علي عليه السلام ، أن علي بن أبي طالب كان يجلس على القبر ، وقال المولى : كنت أبسط له في المقبرة ، فيتوسد ثم يضطجع . وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور .

وحديث عمارة - بضم العين - ابن حزم قال : رأني رسول الله ﷺ على قبر ، فقال «أنزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر» رواه الطحاوي والطبراني بإسناد فيه ابن هبعة ، ورأيت الحافظ عزاه في الفتح لأحمد ، وقال إسناده صحيح ، ووقع في معاني الآثار : عمرو بن حزم وهو خطأ وكذلك وقع في منتقى الأخبار ، ولم يتبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار ، وعمرو وأخوه عمارة ، ولكن الحديث حديث عمارة ، والقصة وقعت له . وهذا الحديث ، ليس نصاً في الجلوس ، لأن قوله : رأني على قبر ، يحتمل أن يكون معناه رأني قائماً على قبر ، والقيام أشد إهانة من الجلوس .

قال ابن العربي : حمله مالك على ذلك أي حمل حديث النهي عن الجلوس ، على الحديث ، وإنما حمله عليه ، لما روى أن علياً كان يجلس على القبور ، وفي أبي داود : أن الصحابة كانوا يخرجون إلى المقبرة ، ويجلس النبي ﷺ مستقبلاً قبل القبلة ، حتى يلحد ، وأصحابه حوله أهـ . وهذا الحديث رواه أبو داود عن البراء بن عازب .

وعلى قول الجمهور : أن المراد : الجلوس المعهود ، فلا شك أن القصد بالنهي عنه ، احترام الميت ، وعلم إذاته ، وهذا حق من حقوقه أثبيه الشارع ، ولكن الميت الذي يدفن في مسجد بطليه أو طلب أوليائه وعصبته ، لتناهه بركة ما يحصل في المسجد من صلاة وقراءة وذكر ودعاء ، يكون متنازلاً عن حقه في منع الجلوس عليه . وهذا كما يتنازل المجنى عليه ، عن حقه في القصاص فلا يبقى على البخاني تبعة ، أما مارواه ابن سعد قال أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أبي مرة المكي أخبرنا نافع بن عمر حدثني ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة تضطجع على قبر النبي ﷺ ، قال : فرأته خرج عليها في النوم ، فقالت : والله ما هذا إلا لأمرفتت به ، ولا يخرج على أبداً قال : فتركته .

فهذا خاص بالنبي ﷺ ، لعله منزلته . ولأنه لم يأذن لها في ذلك ، وهذا الأثر ضعيف .

## بناء المساجد على القبور

استدل الذين قالوا بكرامة بناء المسجد على القبر وهم الأكثر ، أو بمنعه ، بحديث «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وال الحديث صحيح ، لكن الاستدلال به لقولهم غير صحيح .

١ - أن معنى اتخاذ القبور مساجد : الصلاة إليها تعبداً ، أو السجود لها ، وهذا غير بناء مسجد عليها كما هو ظاهر ، وقد تفطر الكرماني لهذا ، فإن البخاري ترجم بقوله : باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبر ، وروى فيه حديث «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

قال الكرماني : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مساجداً ، ومدلول الترجمة : اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومهما متغاير ، ويجاب بأنها متلازمان وإن تغير المفهوم أهـ .

وإيراده صحيح ، وجوابه بالتلازم بينهما ، ليس بصحيح ، بل لا وجود للتلازم بينهما أصلاً ، لا في اللغة ، ولا في الشرع ، ولا في الواقع .

٢ - أن عائشة ، لما روت قوله ﷺ «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أعقبته بقولها : ولولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أنني أخشى أن يتخذ مساجداً .

قال الحافظ في الفتح : قوله لأبرزوا قبره أي لكشف قبر النبي ﷺ ، ولم يتعذر عليه الحال ، والمراد : الدفن خارج بيته ، وهذا قالت عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد ، جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة ، حتى لا يتأنى لأحد أن يصل إلى جهة القبر ، مع استقبال القبلة أهـ . تبين من هذا أن اتخاذ القبر مسجداً معناه : الصلاة إليه والسجود له لا بناء مسجد عليه .

٣ - قال ابن سعد : أخبرنا علي بن عبد الله بن جعفر - هو ابن المديني - أخبرنا سفيان يعني ابن عبيña أخبرنا حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقال أيضاً : أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال «اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله ﷺ «اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى له اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ورواه عبد الرزاق عن معمراً عن زيد به ، فهذه الأحاديث صريحة في أن اتخاذ القبر مسجداً ، معناه : الصلاة له

تعبدًا والسجود له ، لا بناء مسجد عليه .

٤ - قال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم ، ويجعلونها قبلة يتوجّهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً ، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فاما من اتّخذ مسجداً في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب منه ، لا التعظيم له ، ولا التوجّه نحوه ، فلا يدخل في ذلك الوعيد أهـ نقله الحافظ في فتح الباري .

وقال التوربشتى فى شرح المشكاه ، فى الكلام على حديث «لعن الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» : هو خرج على وجهين : أحدهما كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم ، وقصد العبادة فى ذلك ، وثانىهما : أنهم كانوا يتحرّون الصلاة فى مدافن الأنبياء ، والتوجّه الى قبورهم فى حالة الصلاة والعبادة لله ، نظراً منهم أن ذلك الصيغ أعظم موقعًا عند الله ، لاشتماله على الأمرين : عبادة ، والبالغة فى تعظيم الأنبياء ، وكلا الطريقتين غير مرضية ، أما الأولى فشرك كلى ، وأما الثانية فلما فيها من معنى الاشراك بالله عز وجل ، وإن كان خفياً ، والدليل على ذم الوجهين قوله عليه السلام «اللهم لا تجعل قبري وثنا اشتد غضب الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» والوجه الأول أظهر وأشباهه أهـ .

فتحصل من هذه الوجوه أن اتّخاذ القبر مسجداً معناه : السجود

له ، والصلة إليه ، والاستدلال به لمنع بناء المسجد على القبر أو كراحته خطأ ظاهر ، لتبين المعنيين وتغايرهما .

بقي أمر ، لا بد أن ننبه عليه ، وهو : إذا كان مسجد مبنياً ، ثم دفن فيه ميت ، أو أدخل فيه قبر ، فلا يدخله الخلاف في بناء المسجد على القبر ، لأنه لم يبن عليه . والدليل على ذلك أمور :

١ - قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا محمد بن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قالا : قال أبو بكر : أين يدفن رسول الله ﷺ ؟ قال قائل منهم : عند المنبر ، وقال قائل منهم : حيث كان يصلى يوم الناس ، وقال أيضاً : أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لما توفي ، قال ناس : يدفن عند المنبر ، فهؤلاء الناس لم يشيروا بدفعه ﷺ عند المنبر ، أو حيث كان يوم الناس ، إلا لعلمهم بأن هذا لا يشمله بناء مسجد على قبر ، وهؤلاء كانوا صحابة .

٢ - وقال ابن حزم في المحل : قد أنذر عليه السلام بموضع قبره بقوله « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة واعلم أنه في بيته بذلك ، ولم ينكر عليه السلام كون القبر في البيت ، ولا نهى عن بناء قائم وإنما نهى عن بناء على القبر قبة فقط أهـ . وحديث ما بين قبري ، رواه البزار من حديث سعد بن أبي وقاص ، ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني من حديث ابن عمر ، قاله الحافظ في الفتح .

قلت : ورواه الخطيب في الموضع من حديث أبي سعيد الخدري ٤١٩ - ورواه البزار من حديث علي وأبي هريرة وإسناده ضعيف ، ومعنى الروايتين واحد ، فإن قبره في بيته وهذا ترجم البخاري في صحيحه : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، وروى الحديث بلفظ البيت - والحديث يدل على فضل هذا المكان وفضل الصلاة فيه ، وهو يوميء إلى جعله مسجداً يصلى فيه ، كما هو حاصل الآن .

٣ - أن القبر الشريف أدخل في المسجد النبوى ، في عهد الوليد بن عبد الملك على يد عمر بن عبد العزيز ولم يغير عمر ذلك في خلافته بأن يفصل بين الحجرة الشريفة والمسجد بجدار ، ولم يفعل ذلك خلفاء بني العباس ، ولا أرسلهم إليه أحد ، مع كثرة من زار المسجد النبوى من الأئمة والحفاظ والفقهاء والزهاد وغيرهم ، وكان الإمام مالك مسموع الكلمة عند المنصور ولو أشار عليه بإقامة حاجز بين القبر والمسجد ، لفعله . وما ذلك إلا لأن إدخال قبر في مسجد ليس كبناء المسجد عليه ، وهو في المسجد النبوى إجماع من الأمة بجمع طبقاتها والنبي ﷺ يقول «لا تجتمع أمتي على ضلال» وبالله التوفيق .

### مسألة

استدل أخي في إحياء المغدور بآية الكهف ، من جهة أن الله ذكر قوهم (لتخذن عليهم مسجداً) فأقرهم ولم ينكر عليهم .

قال المبتدع الألباني هذا الاستدلال باطل من وجهين :

١ - لا يصح اعتبار عدم الرد عليهم إقراراً لهم ، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين صالحين ، متمسكون بشرعية نبيهم ، وليس في الآية إشارة إلى ذلك ، بل يحتمل أنهم كانوا كفاراً أو فجاراً وهو الأقرب .

٢ - أن الله رد صنيعهم على لسان رسوله ﷺ ، حيث ثبت في الحديث الصحيح «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد» فأي رد أوضح من هذا؟ وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث الصحيحة إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التمايل والأصنام بقوله تعالى في الجن المذللين لسلمان عليه السلام ﴿يَعْمَلُونَ لِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ حَمَارِبْ وَتَمَاثِيلْ وَجَفَانْ كَالْجَوَابْ وَقَدْوَرْ رَاسِيَاتْ﴾ أهـ .

وببيان رد كلامه من وجوه :

١ - أن جماعة من المفسرين قالوا في الذين حكم الله عنهم قوله ﴿لَتَخْذُنَ عَلَيْهِمْ مسجداً﴾ ، أنهم كانوا كفاراً ، وهو خطأ ، والصواب : أنهم كانوا مسلمين ، كما قال ابن عباس لأنهم عزموا على بناء مسجد ، وهذا شأن المسلم ، ولو كانوا كفاراً ، لحكم الله عنهم أنهم قالوا : لتخذن عليهم بيعة ، والقرآن دقيق في تعبيره فحيث عبر بمسجد أراد أنهم مسلمون لا محالة .  
فإن قيل : بل المراد بالمسجد ، البيعة مجازاً .

فالجواب من وجهين أحدهما : أن ما يحكيه القرآن عن الأمم السابقة يجب حمله على الحقيقة ، ولا يجوز حمله على المجاز ، لأن إرادة الحقيقة متيقنة ، بخلاف المجاز فإننا لا ندرى هل في لغتهم المجاز ؟ وقد أوضحت هذا في بدع التفاسير .

فالمسجد في الآية حقيقة ، وبناته مسلمون .

والثاني : أن المجاز لا بد له من قرينة تعينه ، وليس في الآية قرينة على أن المراد بالمسجد بيعة ، فيجب بمقاؤه على حقيقته . وهذا ما غفل عنه كثير من المفسرين وغيرهم ، ومن الخطأ الواضح أن يحمل الشخص آية على معنى قائم في ذهنه ، ويفسرها به ، من غير أن ينظر في سياق الآية ، ويتأمل في ألفاظها هل تتحمل ذلك المعنى أو ترفضه لمانع اقتضى رفضه ، كما في آية سورة الكهف .

٢ - أن حديث لعن الله اليهود اخذوا قبور أنبيائهم مساجد .. معناه الحقيقي وهو المقصود للشارع السجود للقبر ، أو الصلة إليه بعيداً أو تعظيمياً ، كما سبق بيانه بدليله ، وليس معناه بناء المسجد على القبر كما قال به كثير ، فإنه خطأ من جهة اللغة والعرف .  
و الحديث ابن عباس (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) حديث ضعيف لا تقوم به حجة .

وإذن فالاستدلال بآية الكهف سليم ، ولم يرد في السنة ما يبطله ، خلافاً لزعم المبتدع الألباني .

وحدثت «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة» من الأدلة الواضحة على أن بناء القبر على المسجد غير اتخاذه مسجداً ، وقد فهم ابن رجب وغيره أن هذا الحديث يدل على تحريم بناء مسجد على القبر وهو غلط مبني على غلط آخر وهو فهمهم أن اتخاذ القبر مسجداً معناه بناء مسجد عليه ، وسبب هذا الحديث أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا أنها رأتا بالحبشة كنيسة يقال لها مارية ، وفيها تماثيل وتصاوير ، فأخبر النبي ﷺ أن وضع التصاوير في أماكن عبادتهم من قبيح فعلهم ، فالذم في الحديث منصب على التصاوير لا على بناء المسجد ، لأنه يوافق القرآن ، ويؤيد هذا أن عمر لما ذهب إلى الشام ، وعزم راهب أن يتغدى عنده في الكنيسة ، قال له عمر : إنما لا ندخل كنستكم ، لما فيها من التصاوير ، وتغدى معه خارجها ، فالتصاوير هي مصدر الذم ومبعثه .

٣ - الاستدلال على جواز التماثيل بآية ﴿يَعْمَلُونَ لِمَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَتَمَاثِيلٍ﴾ جهل كبير ، لأن سليمان عليه السلام سأله الله أن يعطيه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، فأعطاه الله ما سأله ، وذكر أنواعاً من الملك الذي أعطاه فقال :

﴿يَعْمَلُونَ﴾ ، الجن (له) لسليمان ﴿مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَتَمَاثِيلٍ﴾ الآية . فهذا من خصوصيات سليمان لا يجوز لغيره ،

كما كان من خصوصياته تسخير الريح والطير وغير ذلك.

### » مسألة «

زعم بعض الناس أن من تكاسل عن صلاة أو أكثر حتى خرج وقتها لا يجوز له قصوها واستدل لذلك بحديث الصحيحين (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها).

مفهومه من تركها عمداً فلا يقضيها ، وهو استدلال بمفهوم المخالفة .

لكن اشترط علماء الأصول في تحقق مفهوم المخالفة والعمل به ألا يكون المسكون عنه في النص ترك لأمر يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر ، فإن وجد ما يقتضي التخصيص ، لم يتحقق المفهوم ولا يعمل به .

وحيث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها اقتضى تخصيص النائم والناسي فيه بالذكر ، إرادة التنبية على ما سبق إلى الأذهان من سقوط القضاء عنهم بالقياس على الصائم إذا أكل ناسياً أو احتلم نائماً لا قضاء عليه . فلم يتحقق شرط المفهوم في هذا الحديث ، فلا يفيد سقوط القضاء عن العائد لترك الصلاة ، بل القضاء عليه واجب لعموم الحديث «فدين الله أحق أن يقضى» وهو حديث صحيح .

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

توضيح البيان

لوصول ثواب القرآن

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

اقرأ على الموتى كلام هنا  
 ودع الخصومة في وصول ثوابه  
 وإذا سئلت عن الدليل فأفصحن<sup>(١)</sup>  
 بجواب طالبه وحسن خطابه  
 يصل الدعاء كذا الصيام تفضلا  
 من ربنا فكذلك حكم كتابه  
 لا فرق بين عبادة وعبادة  
 ومن ادعى التفريق ليس بناته  
 وحديث لجلال يؤيد قولنا  
 ويعين عن خطأ بوجه صوابه  
 وإذا أتاك معاند بلجاجة  
 فأصم أذنك عن سماع سبابه  
 لا تفتحن<sup>(١)</sup> بباب الجدال فإنه  
 يفضي بصاحبه لسوء عقابه

---

(١) النون ساكنة .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد  
خاتم الأنبياء والمرسلين . ورضي الله عن آله الأكرمين . وصحابته  
والتابعين .

أما بعد : فهذا بحث محير مفيد بينت فيه وصول ثواب القرآن  
للميت إذا أهداه القارئ بلفظه أو نيته ، بعد أن استعرضت  
الأقوال وأدلتها ، وأجبت عن أدلة المانعين للوصول ، بما يفيد  
ضعف ما ذهبوا إليه .

والله أسأل أن يهديني سواء السبيل ، فهو حسبي ونعم  
الوكيل .

اختلف العلماء في إهداء قراءة القرآن للميت . هل يصل ثوابها  
إليه ؟

مشهور مذهب مالك والشافعي : أن قراءة القرآن لا تصل  
الميت .

ومذهب أحمد وأكثر المتقدمين : أنها تصل . وهو الذي رجحه  
متاخرو المالكية وغيرهم ، قال النووي في الأذكار - بعد حكاية  
الاجماع على أن الدعاء يصل الميت وينفعه ثوابه - ما نصه :  
واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ؟ فالمشهور من  
مذهب الشافعي وجماعه : أنه لا يصل وذهب أحمد وجماعه من  
العلماء وجماعه من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، فالاختيار :

أن يقول القارئ بعد فراغه : اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى  
 فلان أهـ . وقال ابن القيم : واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم  
 والصلاحة وقراءة القرآن والذكر فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف  
 وصوّله . وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة . نص على هذا  
 الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال : قيل لأبي  
 عبد الله : الرجل يعمل شيء من الخير من صلاة وصدقة أو غير  
 ذلك ، يجعل نصفه لأبيه أو أمـه؟ قال : أرجوـ، وقال :  
 الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها . وقال أيضاً :  
 اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، وقل :  
 اللهم أن فضله لأهل المقابر . والمشهور من مذهب  
 مالك والشافعي أن ذلك لا يصل . وذهب بعض أهل البدع  
 من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة  
 لا دعاء ولا غيره أهـ . وقال الحافظ ابن حجر في الجواب الكافي  
 عن السؤال الثاني : ما نصـه ، وأما الحادي عشر ، وهو هل يصل  
 ثواب القراءة للميت ؟ فهي مسألة مشهورة ، وقد كتبت فيها  
 كراسة والحاصل أن أكثر المقدمين من العلماء على الوصول ، وأن  
 المختار الوقف عن الجزم في المسألة ، مع استحبـاب عمله والاكتـار  
 منه أهـ . وافتـى ابن رشد من أئمة المالكية : أن الميت يتـنفع بـقراءة  
 القرآن ويصلـ إلىـ نفعـهـ ويحصلـ لـهـ أجـرهـ إـذـاـ نـوىـ القـارـيـءـ هـبـةـ  
 ثـوابـ قـراءـتـهـ لـهـ أـهــ واعـتمـدـهـ غـيرـ واحـدـ مـنـ مـتأـخـرـيـ المـالـكـيـةـ ،ـ قـالـ  
 ابن هلال في نوازـ لهـ:ـ وـ بـهـ جـرـىـ عـمـلـ النـاسـ شـرقـاـ وـغـربـاـ ،ـ وـ وـقـفـواـ

على ذلك أوقفاً ، واستمر عليه الأمر أزمنة سالفة أهـ .

### دليل المانعين للوصول

استدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَن لِّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ومن هذه الآية استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمتة ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً ما سبقوا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقىسة والأراء فاما الدعاء والصدقة فذاك جمع على وصوتها ، ومنصوص من الشارع عليهما أهـ قلت : قوله : أن النبي ﷺ لم يندب أمتة إلى ذلك ، وأن الصحابة لم يفعلوه . منقوض بما يأتي ان شاء الله ودعواه أن القربات لا يتصرف فيها بالقياس ، مخالف لما قرره أهل الأصول والفقه .

أما الآية ، فالجواب عنها من وجوه :

الأول : أنها لم تبق على عمومها ، بل أخرج منها الدعاء والصدقة والصوم والحجج ، وفي حجية العام بعد تخصيصه خلاف كبير بين الأصوليين ، وإن كان الراجح بقاءها ففي الاستدلال بالآية نزاع كما ترى .

الثاني : أنها منسوجة بقوله تعالى ﴿ لحقنا بهم ذريتهم ﴾ الآية ، روى عن ابن عباس ولا يصح . لأن الآية خبر ، والخبر لا يدخله نسخ .

الثالث : أنها أخبار عن شريعة إبراهيم وموسى ، أما هذه الأمة فلها ما سمعت وما سمع لها غيرها ، للأحاديث الدالة على ذلك ، قاله عكرمة .

الرابع : أنها في الكافر ، أما المؤمن فله ما سمع وما سمع له قاله الربيع بن أنس .

الخامس : أن اللام في الإنسان يعني على أي ليس على الإنسان إلا ما سمع ، وهذا ضعيف أو باطل .

السادس : أن في الآية حذفاً تقديره ، وأن ليس للإنسان إلا ما سمع أو سمع له ، وهذا باطل .

السابع : أن المراد بالإنسان في الآية الحي ، لا الميت وهذا باطل .

الثامن : أنها في الذنوب ، وقد اتفق على أنه لا يحتمل أحد ذنب أحد ، ويدل على هذا قوله قبلها ﴿ ألا تزد وازرة وزر أخرى ﴾ وكأنه يقول ، لا يؤاخذ أحد بذنب غيره ولا يؤاخذ إلا بذنب نفسه ، وهذا ضعيف .

التاسع : أن للإنسان ما عمل بحق ، وله ما عمل له غيره بهبة

العامل له فجاءت الآية في إثبات الحقيقة ، دون ما زاد عليها.

العاشر : أن ليس للانسان إلا ما سعى من طريق العدل ، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن لفضل .

الحادي عشر : أنها لم تنف انتفاع الرجل بسعى غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه وبين الأمرين فرق لا يخفى ، فأخبر الله تعالى أن الانسان لا يملك إلا سعيه ، أما سعي غيره فهو ملك لساعيه : فإن شاء أن يبذل لغيره ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل ، لا ينفع إلا بما سعى قال ابن القيم وكان شيخنا - يعني ابن تيمية - يختار هذه الطريقة ويرجحها أهـ وقال القرطبي : وقيل إن الله عز وجل إنما قال ﴿وَإِن لَّيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ولام الخفض معناها في العربية الملك والايجاب فلم يجب للانسان إلا ما سعى ، فاذا تصدق عليه غيره ، فليس يجب له شيء ، إلا ان الله عز وجل يتفضل عليه ، بما لا يجب له . كما يتفضل على الأطفال بداخلهم الجنة ، بغير عمل أهـ .

الثاني عشر : ان معنى ﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾ إِلَّا مَا نوى بدليل قوله ﷺ «يبعث الناس على نياتهم» قاله أبو بكر الوراق .

الثالث عشر : ان الانسان بسعيه وحسن عشرته ، اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ونكح الأزواج ، وأسدى الخير وتودد الى الناس ، فترجموا عليه ، وأهدوا له العبادات وكان ذلك أثر

سعيه ، كما قال عليه السلام «ان اطيب ما اكل الرجل من كسب يده وان ولده من كسبه» قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنفي ، قال ابن القيم : وهذا جواب متوسط ، يحتاج الى تمام ، فان العبد بایمانه وطاعته لله ورسوله ، قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين ، مع عمله ، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله ، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها ، كالصلاه في الجماعة ، فإن كل واحد منهم يتضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً ، لمشاركة غيره له في الصلاة فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره ، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخرين ، بل قد قيل : إن الصلاة يتضاعف ثوابها بعدد المصلين . وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى ، وقد قال النبي عليه السلام : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه ، ومعلوم أن هذا بأمرور الدين أولى منه بأمور الدنيا . فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الاسلام ، من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه ، في حياته وبعد موته ، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم وقد أخبر الله عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم . وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين ، كثوح وابراهيم ومحمد عليهم السلام . فالعبد بایمانه ، قد تسبب في وصول هذا الدعاء إليه ، فكأنه من سعيه ، يوضحه : إن الله سبحانه وتعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين

وسعيهم ، فإذا أتى به ، فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك ، وقد دل على ذلك قوله ﷺ لعمرو بن العاص «أن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك» يعني العتق الذي فعل عنه بعد موته ، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق ، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً أهـ والحديث الذي أشار إليه ، رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن العاصي بن وائل ، نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنـة ، وأن هشام بن العاصي نحر خمساً وخمسين ، وأن عمراً سـأـل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال : أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقـت عنه نفعه ذلك ، أفاد الحديث أن السبب في انتفاع الميت بما يهدـى إليه من الأعمال إيمـانـه وتوحيـده . وفي تفسير الألوسي ما نـصـه : وقال بعضـ أجلـةـ المـحققـينـ : أنه وردـ فيـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ ماـ هوـ قـطـعـيـ فيـ حـصـولـ الـانتـفاعـ بـعـمـلـ الـغـيرـ ، وـهـوـ يـنـافـيـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ . فـتـقـيـدـ بـماـ لـاـ يـهـبـهـ الـعـاـمـلـ . وـسـأـلـ وـالـيـ خـرـاسـانـ عـبـدـ اللهـ بـنـ طـاهـرـ ، الـحـسـينـ بـنـ الـفـضـلـ عـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، مـعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَاللهِ يـضـاعـفـ لـمـ يـشـاءـ﴾؟ فقال : ليس لهـ بـالـعـدـلـ إـلـاـ مـاـ سـعـىـ ، وـلـهـ بـالـفـضـلـ مـاـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـيلـ عـبـدـ اللهـ رـأـسـ الـحـسـينـ أـهـ وـقـالـ الـأـلوـسـيـ أـيـضاـ بـعـدـ إـبـرـادـ بـعـضـ أـجـوـبـةـ عـنـ الـآـيـةـ مـاـ نـصـهـ : وـالـذـيـ أـمـيلـ إـلـيـهـ كـلـامـ الـحـسـينـ ، وـنـحـوهـ كـلـامـ اـبـنـ عـطـيـةـ ، قـالـ : وـالـتـحـرـيرـ عـنـديـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـنـ مـلـاـكـ الـمـعـنـىـ هـوـ الـلـامـ مـنـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ ﴿لـلـاـنـسـانـ﴾ـ فـإـذـاـ حـقـقـتـ الشـيـءـ الـذـيـ يـحـقـقـ لـلـاـنـسـانـ أـنـ يـقـولـ فـيـهـ : لـيـ كـذـاـ ، لـمـ تـجـدـهـ

إلا سعيه ، وما يكون من رحمة بشفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات أو نحو ذلك ، فليس هو للإنسان ، ولا يسعه أن يقول : لي كذا وكذا إلا على تجوز وإلحاق بما هو حقيقة أهـ ويعلم من مجموع ما تقدم أن استدلال المعتزلة بالآية على أن العبد إذا جعل ثواب عمله أي عمل كان ، لغيره لا ينبع على أن ثواب عمله غير تمام وكذا استدلال الشافعـي بها على أن ثواب القراءـة لا يلحق الأمـورـات أهـ كلام الألوسي ، وما نقلـهـ عنـ المـعـتـزـلـةـ ، ليس مـتفـقاـًـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ فالـزـخـشـريـ وهوـ مـنـ كـبـارـهـ - يقولـ بالـوـصـولـ ، قالـ فيـ الـكـشـافـ عـنـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الآـيـةـ :ـ ماـ نـصـهـ فـإـنـ قـلـتـ :ـ أـمـاـ صـحـ فيـ الـأـخـبـارـ الصـدـقـةـ عـنـ الـمـيـتـ وـالـحـجـ عـنـهـ وـلـهـ الـأـضـعـافـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـيـهـ جـوـابـانـ :ـ أـحـدـهـاـ أـنـ سـعـيـهـ لـمـ يـنـفـعـهـ إـلـاـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ سـعـيـ نـفـسـهـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ مـؤـمنـاـ صـالـحـاـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـأـضـعـافـ ،ـ كـانـ سـعـيـ غـيرـهـ كـأـنـهـ سـعـيـ نـفـسـهـ لـكـوـنـهـ تـابـعـاـ لـهـ ،ـ وـقـائـمـاـ بـقـيـامـهـ ،ـ وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ سـعـيـ غـيرـهـ لـاـ يـنـفـعـهـ إـلـاـ عـمـلـهـ لـنـفـسـهـ وـلـكـنـ إـذـاـ نـوـاهـ بـهـ ،ـ فـهـوـ بـحـكـمـ الـشـرـعـ كـالـنـائـبـ عـنـهـ ،ـ وـالـوـكـيلـ الـقـائـمـ مـقـامـهـ أهـ .

وفي فتاوى الحافظ ابن الصلاح : ما نصـهـ :ـ مـسـأـلةـ فـيـ قولـهـ تعالى ﴿وـأـنـ لـيـسـ لـلـإـنـسـانـ إـلـاـ مـاـ سـعـيـ﴾ـ وقدـ ثـبـتـ أـنـ أـعـمـالـ الـأـبـدـانـ لـاـ تـنـتـقـلـ .ـ وـقـدـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ :ـ «ـ إـذـاـ مـاتـ اـبـنـ آـدـمـ انـقـطـعـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ صـدـقـةـ جـارـيـةـ أـوـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ أـوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـ لـهـ»ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـقـرـآنـ :ـ هـلـ يـصـلـ إـلـىـ الـمـيـتـ أـوـ

لا ؟ وكيف يكون الدعاء يصل اليه والقرآن أفضل أجباب رضي الله عنه : هذا قد اختلف فيه ، وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن ، وليس الاختلاف في هذه المسألة ، كالاختلاف في الأصول ، بل هي من مسائل الفروع ، وليس نص الآية المذكورة دالاً على بطلان قول من قال : أنه يصل ، فإن المراد به - أي نص الآية - أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما يسعى ، ولا يدخل ما يتبرع به الغير من قراءة ودعاء وأنه لا حق في ذلك ولا مجازاة ، وإنما أعطاه الغير تبرعاً ، وكذلك الحديث ، لا يدل على بطلان قوله ، فإنه في عمله ، وهذا من عمل غيره أهـ . وقال الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية : من اعتقاد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله ، فقد خرق الاجماع ، وذلك باطل من وجوه أحدها : أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير .

ثانيها : أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ، ثم لأهل الجنة في دخولها ، ثم لأهل الكبائر في الخروج من النار .

ثالثها : أن الملائكة يستغفرون ويدعون لمن في الأرض .

رابعها : أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيراً فقط ، بحضور فضله ورحمته ، وهذا انتفاع بغير عملهم .

خامسها : أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم .

سادسها : قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين ( كان أبوهما صالحأ ) .

سابعها : أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق ، بنص السنة  
والاجماع .

ثامنها : أن الحج المفروض ، يسقط عن الميت ، لحج وليه  
عنه ، بنص السنة .

تاسعها : أن الحج المنذور ، أو الصوم المنذور ، يسقط عن  
الميت بعمل غيره ، بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير .

عاشرها : أن المدين ، قد أمتتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه حتى  
قضى دينه أبو قتادة ، وقضى دين الآخر علي بن أبي طالب ،  
وانتفع بصلة النبي ﷺ ، وهو من عمل الغير أهـ باختصار ، فتین  
ما تقدم أن الاستدلال بالأية على منع وصول القراءة للميت ، غير  
صحيح ، لأن الآية لا تفيد ذلك .

## أدلة القائلين بالوصول

استدلوا بأمور :

أحدها : قال الطبراني في معجمه الكبير ، حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن حجر ثنا مبشر بن اسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال أبي اللجلاج أبو خالد : يابني إذا أنا مت ، فلأخذني فإذا وضعوني في لحدي ، فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم شن على التراب شناً ، ثم أقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، قال الحافظ الهيثمي رجاله موثقون ، قلت فإسناده حسن .

ثانيها : روى الطبراني والبيهقي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا مات أحدكم فلا تجسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب» ولفظ رواية البيهقي (فاتحة البقرة عند رجليه بخاتمة البقرة في قبره).

ثالثها : ثبت في الأحاديث الصحيحة وصول الصدقة والصوم والحج والعمرة إلى الميت وهذه عبادات . وقراءة القرآن عبادة أيضاً ، فتصل إلى الميت لأنه لا فارق بينها وبين تلك العبادات

المذكورة ، وهذا من القياس الجلي ، الذي لا خلاف في حجيته ، والعمل به ، قال القرطبي في التذكرة : أصل هذا الباب الصدقة التي لا اختلاف فيها ، فكما يصل للميت ثوابها ، فكذلك تصل قراءة القرآن والدعاء والاستغفار . إذ كل ذلك صدقة ، فإن الصدقة لا تختص بالمال قال عليه السلام وقد سئل عن قصر الصلاة في حالة الأمن «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وقال عليه السلام «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تحميدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» ولهذا استحب العلماء زيارة القبور ، لأن القراءة تحفة الميت من زائره أهـ فأفاد أن القراءة يشملها لفظ الصدقة في عرف الشرع .

وقال ابن القيم - بعد أن أطال في بيان وصول الأعمال المهدأة إلى الميت ، وأفاض في الاستدلال لذلك ، ما نصه : وأما قراءة القرآن ، وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة ، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج فإن قيل : فهذا لم يكن معروفاً في السلف ، ولا يمكن نقله عن واحد منهم ، مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي صلوات الله عليه وسلم . وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام . فلو كان ثواب القراءة يصل ، لأرشد إليه ، ولكنوا يفعلونه فاجلوا : أن مورد هذا السؤال ، إن كان معترضاً بوصول ثواب الصوم والحج والدعاء والاستغفار قيل له :

ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المثالثات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت ، فهو محجوج بالكتاب والسنة والاجماع وقواعد الشرع ، وأما الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف ، فهؤلئك أوقف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده ، كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحد هم يشهد من حضره من الناس أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت . بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل : ولو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان ، لعجزت ، فإن القوم كانوا أحقر من شيء على كتمان أعمال البر ، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم ، فان قيل : فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج ، دون القراءة ، قيل : هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه ، خرج الجواب لهم : فهذا سأله عن الحج عن ميته ، فأذن له وهذا سأله عن الصيام عنه ، فأذن له وهذا سأله عن الصدقة ، فأذن له . ولم ينفعهم مما سوى ذلك . وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟ والسائل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به ، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه فيها يدرسه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ، ولا يشهدون من حصرهم عليه ، بل

يكفي إطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم ، لا سيما والتلفظ بنية الاهداء لا يشترط كمال تقدم ، وسر المسألة : أن الثواب ملك للعامل ، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه . فما الذي خص من هذا الثواب قراءة القرآن ؟ وحجر على أن يوصله إلى أخيه ؟ وهذا عمل الناس حتى المنكرين ؟ في سائر الأعصار والأمسكار من غير نكير من العلماء أهـ . كلامه . وهو جيد مفيد وإليك بعض الآثار عن السلف في قراءة القرآن على الميت .

قال البيهقي في السنن : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ابن يعقوب ثنا العباس بن محمد . قال : سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر ؟ فقال : حدثني مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء ابن اللجلج ، عن أبيه ، قال لبنيه : إذا أنا مت ، فضعوني في قبري ، وقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنوا علي التراب سنـاً ، ثم اقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها ، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك . قال الحافظ ابن حجر في أمال الأذكار : هذا موقف حسن . وقال الحافظ عبد الحق في كتاب العاقبة : يروى أن عبد الله بن عمر ، أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ومن رأى ذلك عبد الرحمن بن العلاء . وقال الخلال في الجامع : كتاب القراءة عند القبور : أخبرنا العباس بن محمد الدوروي ثنا يحيى بن معين ، وذكر الأثر الذي نقلناه عن البيهقي آنفـاً ثم نقل عن عباس الدوروي قال ، سألت أحمد بن حنبل قلت ، تحفظ في القراءة على القبر شيئاً ؟

قال ، لا وسألت يحيى بن معين ، فحدثني بهذا الحديث قال  
الخلال ، وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حديثي علي بن موسى  
الحداد وكان صدوقاً - قال ، كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن  
قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت ، جلس رجل ضرير يقرأ  
عند القبر . فقال له أحمد ، يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ،  
فلما خرجنا من المقابر ، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل ، يا أبا  
عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة . قال كتبت عنه  
شيئاً ؟ قال : نعم . قال : فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن  
العلاء بن اللجلاج عن أبيه : أنه وصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه  
بفاتحة البقرة وختمتها . وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك ،  
فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل : يقرأ وقال الحسن بن الصباح  
الزعفراني سألت الشافعي عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا بأس  
بها ومروي الخلال عن الشعبي ، قال : كانت الانصار إذا مات  
لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن . وقال الخرائطي في  
كتاب القبور : سنة في الانصار ، إذا حملوا الميت أن يقرأوا معه  
سورة البقرة أهـ قال الخلال وأخبرني أبو يحيى الناقد ، قال :  
سمعت الحسن بن الجروي يقول : مررت على قبر أخت لي ،  
فقرأت عندها (تبارك) لما يذكر فيها فجاءني رجل فقال : إني رأيت  
أختك في المنام ، تقول جزى الله أبا علي خيراً ، فقد انتفعت بما قرأ  
أخبرني الحسن بن الهيثم قال : سمعت أبا بكر بن الأطروش  
ابن بنت أبي نصر التمار يقول : كان رجل يحيى إلى قبر أمه يوم

الجمعة .. فيقرأ سورة يس فجاء في بعض أيامه فقرأ سورة يس ثم قال : إِلَّاهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَسْمَتْ هَذِهِ السُّورَةِ ثَوَابًا ، فاجعله في أهل هذه المقابر . فلما كان في الجمعة التي تليها ، جاءته إمرأة فقالت : أنت فلان بن فلانة ؟ قال : نعم ، قالت : أن بنتا لي ماتت ، فرأيتها في النوم جالسة على شفیر قبرها فقلت : ما أجلسك هنا ؟ قالت : إن فلان بن فلانة ، جاء إلى قبر أمه ، فقرأ سورة يس ، وجعل ثوابها لأهل المقابر ، فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك أهـ قلت : يؤيد هذا ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي واللطف له وابن ماجة عن معقل بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال «**قلب القرآن يس لا يقرأها رجل يريده الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرأوها على موتاكم**» صححه ابن حبان والحاكم وذكر ابن حبان : أن المراد بالموتى من حضره الموت ، ورجحه ابن القيم في كتاب الروح بوجوه لكن أخذ ابن الرفعة بطاهر الحديث ، فصحح أنها تقرأ بعد الموت . وذكر الشوكاني أن لفظ الموتى حقيقة فيما مات ، ولا يعدل عن الحقيقة إلا بقرينة ، ولا مانع عندي من قراءتها على المحتضر ، ليتدبر ما فيها وعلى الميت لينفعه ثوابها وقال محمد بن أحمد المروزي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر ، فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد ، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر ، فإنه يصل إليهم ، وقال النووي في الكلام على زيارة القبور من شرح المذهب : ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعوا لهم عقبها . نص عليه الشافعي

وأتفق عليه الأصحاب أهـ وقال في الأذكار في باب ما يقوله بعد الدفن ؟ قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن ، قالوا : فإن ختموا القرآن كله كان حسناً وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن : أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها أهـ وذكر الذهبي في تذكرة الحافظ ، في ترجمة الخطيب البغدادي : أنه لما توفي قرئ على قبره عدة خطبات فتبين مما أوردناه أمران .

- أ - أن النبي ﷺ ، أرشد إلى قراءة القرآن على الميت .
- ب - أن القراءة عند القبر ، كانت معروفة عند السلف .

قال القرطبي في التذكرة ، وقد قيل : أن ثواب القراءة للقارئ ، وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وَأَنْصُتُوا لِعُلَمَاءِ تَرْحِمُونَ ﴾ ولا يبعد في كرم الله تعالى أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع جمياً ، ويلحقه ثواب ما يهدي إليه من قراءة القرآن وإن لم يسمعه ، كالصدقة والدعاء والاستغفار لما ذكرنا قلت لا يلحق الميت ثواب الاستماع لانقطاع تكليفه لكن يلحقه ثواب ما يهدي إليه .

رابع الأدلة : ما ذكره القرطبي ، حيث قال : وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن ، بحديث العسيب الطربي الذي شقه النبي ﷺ باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا

واحداً ثم قال : «لعله يخفف عنهم ما لم يبسا» خرجه البخاري ومسلم . وفي مسند الطيالسي : فوضع على أحد هما نصفاً ، وعلى الآخر نصفاً وقال «أنه يهون عليهما ما دام فيها من بلوتها شيء» قالوا : ويستفاد من هذا ، غرس الأشجار ، وقراءة القرآن على القبور ، وإذا خف عنهم بالأشجار ، فكيف بقراءة الرجل المؤمن للقرآن ؟ أهـ وهذا قياس أولوي .

خامسها : صلاة الجنازة ، فإنها ما شرعت إلا لانتفاع الميت ، والاستشفع له بما فيها من قراءة ودعا واستغفار ، فإذا كان يصل إلى الميت ما تشمل عليه الصلاة من دعاء واستغفار ، فكذلك يصل إليه ما تشمل عليه من القرآن ، سواء بسواء والتفريق في العبادة الواحدة بين مشمولاتها ، تحكم غير مقبول ، ولم أر من سبقني إلى هذا الدليل ، وهو نص في الموضوع ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

## خاتمة

تشتمل على مسائلتين :

١ - قراءة القرآن على الميت ، من المسائل الفرعية المختلف فيها بين العلماء وليست من مسائل العقيدة فالتهويل في شأنها ، والبالغة في إنكارها جهاد في غير عدو ، وإنكار ما ليس بمنكر ، وتمسك بمبدأ حالف تعرف والذين قالوا بعدم الوصول صرحاً بأن القارئ إذا دعا بعد قراءته بإيصال ثوابها إلى الميت ، وصله بلا خلاف ، لأنها تكون حينئذ من قبيل الدعاء المجمع على وصوله .

٢ - لم يأت دليل يحرم قراءة القرآن على الميت ، لا من القرآن ولا من السنة ولا صرح به أحد من أئمة المذاهب . فكيف يتجرأ بعض الناس اليوم على التصرير بتحريم قراءة القرآن على الميت ؟ ولم يقل به أحد قبله . لقد كان الواجب عليه أن يراعي جانب القائلين بالوصول وهم أكثر السلف وفيهم من الصحابة ابن عمر أشد الصحابة تمسكاً بالسنة ، ومن الأئمة : أحمد بن حنبل ، أتى بالآثار . وأن يراعي الدلائل التي أتوا بها ، وليس معه منها دليل واحد ، نعم لقد كان الواجب عليه أن يراعي ذلك ، فلا يصرح بالتحريم ، بل يمحكي القولين ويرجح ما يراه راجحاً ، من

غير تشنيع ، ولا تهويل . لكن الانصاف عزيز وحب العناد  
والظهور ، قاصم للظهور ، كما قال الصوفية رضي الله عنهم ،  
وبالله التوفيق .

سنیة رفع الیدين فی الدعاء بعد الصلاة

للعلامة المحدث

السيد محمد بن مقبول الأهلل الحسيني الشافعي

رحمه الله

قدمها وعلق عليها

أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق

خادم الحديث الشريف

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على نبيه المصطفى.

وبعد : كثُر اللغط في هذه الأيام ، حول رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة ، وزعم زاعمون أنه منوع وأنه بدعة ، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يفعله .

وقد صلت المغارب في بعض المساجد ، ولما خرجت إلى الطريق ، سألني شاب قائلاً : هل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام؟ قلت : ولم لا تجوز؟ قال : لأنها مبتدع ، قلت : وما بدعته؟ قال : يرفع يديه في الدعاء بعد الصلاة فأفهمته خطأه ، وبينت له الصواب ، وتكرر هذا السؤال من غيره ، وتكرر الجواب ، ثم رأيت أن أنشر رسالة في هذا الموضوع كتبها العلامة المحدث السيد محمد بن مقبول الأهلل الحسيني الشافعي ، رحمه الله ، فحققتها وصدرتها بهذا التقديم الذي قررت فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة ، بأدلة وقواعد أصولية ، لتخرس السنة تجرأت على القول في الدين بغير علم ، ولتهتدي قلوب ضلت بتقليد أولئك المجترئين .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

- ١ -

حرمة الشيء أو كراحته ، تستفاد من النهي عنه . فقد تقرر في علم الأصول : أن النهي إذا كان جازماً أفاد الحرمة وإذا كان غير جازم أفاد الكراهة .

مثال نهي التحريرم ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ، هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ) .

ومثال نهي الكراهة ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ) .

ويستفاد التحريرم أيضاً : من هذه المادة نفسها نحو ( قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) .

ومن لغط الاثم والفسق ونحوهما كما بينته بأمثلته في كتاب تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة .

ورفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة لم يرد نهي عنه ، فليس هو بحرام ولا مكره .

- ٢ -

ترك الشيء لا يدل على منعه ، لأنه ليس بنهي ، والله تعالى يقول ﴿ وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ولم يقل : وما تركه فانتهوا عنه .

ألا ترى الى الجمعة ، لم تتعدد في العهد النبوى ، ولم يأذن النبي ﷺ لأهل العوالى بإقامتها عندهم ، مع بعد المسافة بينهم وبين المسجد النبوى ، وهي متعددة الآن ولم يقل أحد : أن تعددها حرام ، أو بدعة ، لأنه لم يرد نبى عنـه ، فترك النبي ﷺ لرفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة - إن صـح - لا يفيد حرمتـه ولا كراحتـه .

- ٣ -

تقرر في الأصول : أن الآية أو الحديث إذا شملت بعمومها أمراً دل على مشروعـيـته .

وحيـث «إن الله حبيـ كـرـيمـ يستـحـيـ إـذـ رـفـعـ العـبـدـ إـلـيـهـ يـدـيهـ أـنـ يـرـدـهـاـ صـفـرـأـ خـائـبـيـنـ» ، يـشـمـلـ بـعـمـومـهـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ بـعـدـ الصـلـاـةـ ، فـيـكـونـ مـشـرـوـعاـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـمـيـ بـدـعـةـ أـبـداـ بـحـالـ .

وـيـؤـيـدـهـ حـدـيـثـ آخـرـ عـامـ أـيـضـاـ ، وـهـوـ مـاـ روـاهـ الطـبـرـانـيـ عـنـ سـلـيـمانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، قـالـ : قـالـ رسولـ اللـهـ ﷺ : «ما رـفـعـ قـوـمـ أـكـفـهـمـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـسـأـلـونـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ كـانـ عـلـىـ اللـهـ حـقـاـنـ يـضـعـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ الـذـيـ سـأـلـواـ» ، قـالـ الـحـافـظـ الـهـيـشـمـيـ ، رـجـالـهـ رـجـانـ الصـحـيـحـ ، فـرـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ الدـعـاءـ بـعـدـ الصـلـاـةـ مـشـرـوـعـ بـعـمـومـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ حـتـىـ .

- ٤ -

هؤلاء الذين لا يكتفون في المسألة بدليل يشملها بعمومه ، ويطلبون دليلاً خاصاً بها ، يلزمهم خطر عظيم في الدين ، قد يؤدي بهم الى الكفر وهم لا يشعرون . لأنه لو كانت كل حادثة يشترط في مسراً وعيتها ، ونفي وصف البدعة عنها ، ورود دليل خاص يعينها ، لتعطلت عمومات الكتاب والسنّة وبطل الاحتجاج بها ، وذلك هدم لمعظم دلائل الشريعة ، وتضييق لدائرة الأحكام ويلزم على ذلك أن تكون الشريعة غير وافية بأحكام ما يحدث من حوادث على امتداد الزمان ، وهذه لوازم قد تؤدي الى نقص في قدر الشريعة والنيل منها وهو كفر بواح .

- ٥ -

ومع نسكتنا بحجية الدليل العام لمسألتنا ، عملاً بإجماع الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين نذكر دليلاً خاصاً بها يكون شجاعي في حلوق المتطعين ، وقد ذكر في عيونهم وهو مارواه الطبراني عن محمد بن أبي يحيى قال : رأيت عبد الله بن الزبير ، ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعوه قبل أن يفرغ من صلاته ، فلما فرغ منها قال له : أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته ، قال الحافظ الهيثمي : رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٦٩ .

وروى الطبراني أيضاً عن أبي بكرة : أن رسول الله ﷺ قال : « سلوا الله بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها » .

قال الحافظ الهشمي : رجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي ، وهو ثقة .

وروى الطبراني أيضاً عن خالد بن الوليد : أنه شكا إلى رسول الله ﷺ ضيق مسكنه ، فقال : « ارفع يديك إلى السماء وسل السعة » إسناده حسن .

وروى الطبراني أيضاً عن خلاد بن السائب عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه . وروى أبو يعلى والطبراني عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى حبي كريم يستحب من عبده أن يرفع يديه فيردهما صفرأليس فيهما شيء » ، فهذه الأحاديث تشمل بعمومها رفع اليدين بعد الصلاة جزماً ، ولا عبرة بخلاف المتنطعين المترمطين . وليس كل خلاف جاء معتبراً ، إلا خلافاً له حظ من النظر .

وللحافظ السيبويطي جزء سهاب (فض الوعاء عن أحاديث رفع اليدين في الدعاء) ذكر فيه مائة حديث ، وهذا عدد التواتر على جميع الأقوال المذكورة في كتب الأصول والمصطلح ، وما ذكره فيه : ما رواه ابن أبي شيبة عن الأسود العامري عن أبيه ، قال : صليت مع النبي ﷺ ، فلما سلم ، انحرف ورفع يديه ودعا . والأسود هو عبد الله ابن الحاجب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي محله الصدق<sup>(١)</sup> وأبوه صحابي .

(١) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٤١ .

- ٦ -

ما هو معلوم بالضرورة، أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، بل اكتفى بالارشاد إليها في عموم الآيات والأحاديث الدالة على فعل الخير، والرغبة فيه لاشغاله بواجبات عظام، استغرقت معظم وقته، وهي واجبات كونه رسولاً، وخليفة وقاضياً، ومفتياً. فكيف يتفرغ بعد هذا ليستوعب المندوبات كلها عملاً؟ هذا محال، لا تستطيعه طاقة بشر، فالتعلل في رفض بعض المندوبات بأن النبي ﷺ لم يفعله، سد لأبواب كثيرة من الخير، وحرمان لتاركها من تحصيل ثوابها.

- ٧ -

قال علماء الأصول: السنة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولم يقولوا: وتروكه، لأن الترك ليس بحكم شرعي، ولا أثر له في التشريع. وقال النبي ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وإذا تهيتكم عن شيء فاجتنبوه، ولم يقل: إذا تركت شيئاً فاجتنبوه، لما تقدم بيانه.

فترك الشيء لا يدل على منعه، وإنما يدل على جواز تركه فقط. فالنبي ﷺ حين ترك صلاة الضحى، دل تركه لها على أنها جائزه إذ لو كانت واجبة، ما تركها، وكذلك تركه رفع يديه في الدعاء أحياناً، يدل على جواز تركه، لا على أنه منوع والله هو الموفق والهادي.

أبو الفضل

عبد الله بن الصديق

## سنیة رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة لمن شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل السيد العلامة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهلل الزبيدي البهاني رحمه الله تعالى : هل يسن رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة ؟ وهل ورد من الأحاديث في ذلك ما تقوم به الحجة خصوصاً أو عموماً ؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً جزاكم الله الجنة وأعظم لكم المنة آمين .

فأجاب بقوله : اعلم وفقني الله وإياك بأن رفع اليدين في الدعاء - أي دعاء وفي أي وقت كان - بعد الصلوات الخمس أو غيرها دلت عليه الأحاديث خصوصاً وعموماً . فمن العموم ما أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين من حديث سليمان قال :

قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ حَسِيْرٌ كَرِيمٌ يُسْتَحِيْ إِذَا رُفِعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرْدِهَا صَفِرًا خَائِبَتِينَ». وأخرج الحاكم وقال :

صحيح الاسناد من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «أَنْ

الله رحيم كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه ثم لا يضع فيها خيراً». وأخرج أحمد وأبو داود من حديث مالك بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سألكم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها». وأخرج أيضاً من حديث ابن عباس نحوه ، وزاد فيه (إذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم). وأخرج الترمذى من حديث عمر بن الخطاب قال (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطئهما حتى يمسح بهما وجهه). وقال في فتح الباري في كتاب الدعوات في باب رفع اليدين في الدعاء : وقد وردت الأخبار في مشروعية الرفع . وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وغيرهما من حديث سليمان رفعه (إن ربكم حبي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردها صفراء). بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية ، وسنته جيد انتهى .

ومن الخصوص ما رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن اسحاق المعروف بابن السنى في كتابه عمل اليوم والليلة ، حدثنا أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو اسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما من عبد يبسط كفيه في دبر كل صلاة يقول اللهم إلهي وإله إبراهيم واسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمت في ديني فاني مبتلى، وتتالني برحمتك فإني مذنب وتنفي عني الفقر فإني متمسken، إلا كان حقاً على الله أن لا يرد

يديه خائبين». وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن ، فيه مقال.

وصرح في ميزان الاعتلال وغيره بأنه حديث ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل كما سيأتي تحقيق ذلك . وقد صرخ الكمال ابن الهمام في فتح القدير ، في كتاب الجنائز بأن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع انتهى .

ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن الأسود العامري عن أبيه ، قال : (صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا..). الحديث ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن روایة الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار . وقال الحافظ السيوطي في رسالته المسماة فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، أخرج ابن أبي شيبة قال ، حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال : (رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعوه قبل أن يفرغ من صلاته ، فلما فرغ منها قال له : إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته) رجاله ثقات انتهى<sup>(١)</sup> . وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح : إن الترمذی حسن أحاديث فيها ضعفاء ، وفيها من

---

(١) هذا الحديث ترجم له الطبراني بقوله : محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير .

رواية المدلسين ومن كثرة غلطه وغير ذلك فكيف يعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة . وقد قال الخطيب أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ، وقد صرخ أبو الحسن بن القطن أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في بيان الوهم والإيهام بأن هذا القسم لا يحتاج به كله ، بل ي العمل به في فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عصده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن . وهذا حسن قوي ما أظن منصفاً يأبه انتهى .

وقال الإمام النووي في الأربعين : اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

قال العلامة إبراهيم الشبرخيتي المالكي في شرحه قوله : وقد اتفق العلماء الخ في ذكر الاتفاق نظر، لأن ابن العربي<sup>(١)</sup> قال : إن الحديث الضعيف لا ي العمل به مطلقاً . قال المؤلف في الأذكار : وذكر الفقهاء والمحدثون أنه يجوز ويستحب العمل في الفضائل

---

(١) تبعه القنوجي في نزل الأبرار ، وقلدهما الألباني وهذا شذوذ . فإن الشرع نفسه تسامح في فضائل الأعمال ألا ترى أن الشخص يجوز له صلاة النافلة قاعداً وإن كان صحيحاً ويجوز للمسافر صلاة النافلة على الدابة ، بخلاف الفرض فيها ، ويصح صوم النافلة بنية بعد الفجر ، ولا يصح صوم الفرض إلا بنية من الليل ، ويجوز لمن كان صائماً صوم نقل أن يفطر ولا يتم صومه ، ويحرم على صائم الفرض ، وترتيب الناسك في الحج ، كالرمي ، والحلق ، والطواف ، والنحر سنة . وسئل النبي ﷺ عن خالف ترتيبها فقال : أفعل ولا حرج .

والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مال لم يكن موضوعاً . وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكرامة بعض البيوع والأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب ، ومحل كونه لا يعمل بالضعف في الأحكام مال يمكن تلقيته الناس بالقبول ، فإن كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها كما قال الشافعي .

وقال ابن حجر المكي في شرحه فتح المبين على الأربعين : أشار المصنف بحكایة الاتفاق على ما ذكره إلى الرد على ما نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشارع فاثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين بما لم يأذن به الله ، ووجه رده أن الاجماع لكونه قطعياً تارة وظنياً قوياً أخرى ، لا يرد بمثل ذلك لولم يكن عنه جواب ، فكيف وجوهه واضح إذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين ، وإنما هو من باب ابتلاء فضيلة ورجائتها بأماره ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه<sup>(١)</sup> .

فعرفت من مجموع ما نقلناه من كلام الحفاظ النقاد والفقهاء

(١) على أنهم اشترطوا في العمل بالحديث الضعيف أن يكون مندرجأ تحت أصل عام ، كآلية أو حديث صحيح ، أو قاعدة مأخوذة منها أو من أحدهما ، فلا يرد السؤال من أصله ، بل الإمام أحمد وأبي داود يربان العمل بالضعف في الأحكام إذا لم يوجد في المسألة غيره ويقدمانه على القياس ، بل الآئمة الأربع عملوا بالحديث الضعيف في كثير من الأحكام ، كما يعلم من نيل الأوطار وغيره .

المحققين الأمجاد : أن الحديث الضعيف يثبت به الاستحباب ،  
وفيما نحن فيه من ذلك وأن عموم الأحاديث المطلقة تقوي ذلك ،  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

حسن التفهم والدرك

لمسألة الترك

تأليف

أبي الفضل عبد الله محمد الصديقي الغماري

## تقديم

الترك ليس بحجّة في شرعننا  
لا يقتضي منعاً ولا إيجاباً  
فمن ابتغى حظراً بترك نبينا  
ورآه حكماً صادقاً وصواباً  
قد ضل عن نهج الأدلة كلها  
بل أخطأ الحكم الصحيح وخاباً  
لا حظر يمكن إلا إن نهى أتى  
متوعداً لمخالفيه عذاباً  
أو ذم فعل مؤذنٍ بعقوبة  
أو لفظ تحريرم يواكب عاباً

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا سواء السبيل ، ووفقنا لمعرفة الحجة والدليل ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الأكرمين ، ورضي الله عن صحابته والتبعين .

أما بعد : فقد طلب مني تلميذنا الفاضل الأستاذ محمود سعيد أن أحـرـرـ رسـالـةـ في مـسـأـلـةـ التـرـكـ ، تـزـيلـ عـنـ قـارـئـهـ كـلـ حـيـرـةـ وـشـكـ ، وـذـكـرـ أـنـ وـجـدـ فـيـ (ـإـتـقـانـ الصـنـعـةـ)ـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ مـوجـزـةـ ، فـأـجـبـتـ طـلـبـهـ وـأـسـعـفـتـ رـغـبـتـهـ ، وـكـتـبـتـ هـذـاـ مـؤـلـفـ مـحرـرـاـ لـيـكـونـ قـارـئـهـ فـيـ مـيـدـاـنـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ بـصـيرـةـ مـنـ أـمـرـهـ ، وـيـعـرـفـ الدـلـلـ المـقـبـولـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ وـالـهـادـيـ وـعـلـيـهـ اـعـتـادـيـ .

## المقدمة

الأدلة التي احتاج بها أئمة المسلمين جميعا هي : الكتاب والسنة - لا خلاف بينهم في ذلك - وإنما اختلفوا في الاجماع والقياس ، فالجمهور احتاج بها وهو الراجح لوجوه مقررة في علم الأصول . وتوجد أدلة مختلفة فيها بين الأئمة الأربع ، وهي الحديث المرسل ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب ، والاستحسان ، وعمل أهل المدينة والكلام عليها مبسوط في كتاب الاستدلال من جمع الجواب للسبكي .

### ما هو الحكم الشرعي؟

الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف ، وأنواعه خمسة :

- (١) الواجب أو الفرض : وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه مثل الصلاة والزكاة وصوم رمضان وبر الوالدين .
- (٢) الحرام : وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه ، مثل الربا والزنا والعقوق والخمر .
- (٣) المندوب : وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، مثل نوافل الصلاة .

(٤) المكرره : وهو ما يثاب تاركه ولا عقاب على فاعله ، مثل صلاة النافلة بعد صلاة الصبح أو العصر .

(٥) المباح أو الحلال : وهو ما ليس في فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب مثل أكل الطيبات والتجارة . فهذه أنواع الحكم التي يدور عليها الفقه الإسلامي . ولا يجوز لمجتهد صحابيًّا كان أو غيره أن يصدر حكمًا من هذه الأحكام إلا بدليل من الأدلة السابقة ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى بيان .

### ما هو الترك؟

نقصد بالترك الذي ألفنا هذه الرسالة لبيانه :

أن يترك النبي ﷺ شيئاً لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراحته .

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المؤخرین على تحريم أشياء أو ذمها ، وأفروط في استعماله بعض المتنطعين المترممين . ورأيت ابن تيمية يستدل به واعتمده في مواضع سيأتي الكلام عليها بحول الله .

### أنواع الترك

إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فيحتمل وجوهاً غير التحريم :

(١) أن يكون تركه عادة : قدم إلَيْهِ صب مشوي فمد يده الشريفة ليأكل منه فقيل : إنه صب ، فأمسك عنه ، فسئل : أحرام هو ؟ فقال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعافه ! .. والحديث في الصحيحين وهو يدل على أمرتين : أحدهما : أن تركه للشيء ولو بعد الاقبال عليه لا يدل على تحريره .

والآخر : أن استقدار الشيء لا يدل على تحريره أيضاً .

(٢) أن يكون تركه نسياناً ، سهلاً في الصلاة فترك منها شيئاً فسئل : هل حدث في الصلاة شيء ؟ فقال : «إما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني» .

(٣) أن يكون تركه خافة أن يفرض على أمته ، كتركه صلاة التراویح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه .

(٤) أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه ، ولم يخطر على باله . كان يخطب الجمعة إلى جذع نخلة ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة ، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره لأنه أبلغ في الأسماع . واقتصر الصحابة أن يبنوا له دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوارد الغريب ، فوافقهم ولم يفكر فيها من قبل نفسه .

(٥) أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث ، كتركه

صلوة الضحى ، وكثيراً من المندوبات لأنها مشمولة لقول الله تعالى  
﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ وأمثال ذلك كثيرة .

(٦) أن يكون تركه خشبية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم .  
قال عليه السلام لعائشة : «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم  
لبنيته على أساس ابراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه»  
وهو في الصحيحين . فترك عليه السلام نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً  
لقلوب أصحابه القريبي العهد بالاسلام من أهل مكة .. ويحتمل  
تركه عليه السلام وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة . ولم يأتِ في  
حديث ولا أثر تصریح بأن النبي عليه السلام ترك شيئاً لأنه حرام .

### الترك لا يدل على التحرير

قررت في كتاب ( الرد المحكم المตین ) أن ترك الشيء لا يدل  
على تحریمه ، وهذا نص ما ذكرته هناك :

والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا  
يكون حجة في ذلك بل غایته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل  
مشروع . وإنما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً فهذا لا  
يستفاد من الترك وحده ، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه .

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً ،  
فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة : غایة ما يستند  
إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن إلتزامه على ذلك الوجه لم يكن

من عمل السلف ، وعلى تقدير صحة هذا النقل ، فالترك ليس بوجب حكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه ، وأما تحرير أو لصوق كراهيته بالمتروك فلا ، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء .

وفي (المحل) ج : ٢ ص : ٢٥٤ ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقوله ابراهيم النخعي أن أبا بكر وعمراً وعثمان كانوا لا يصلونها . ورد عليهم بقوله : لو صحي لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس فيه أئمهم رضي الله عنهم فهو عنها .

قال أيضاً : وذكروا عن ابن عمر أنه قال . ما رأيت أحداً يصل إليها . ورد عليه بقوله : وأيضاً فليس في هذا لو صحي نهي عنها ، ونحن لا ننكر ترك التطوع مالم ينه عنه .

وقال أيضاً في (المحل) ج ٢ ص ٢٧١ في الكلام على ركعتين بعد العصر : وأما حديث علي ، فلا حجة فيه أصلاً ، لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلامها ، وليس في هذا نهي عنها ولا كراهة لها ، فما صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان وليس هذا بوجب كراهيته صوم شهر كامل تطوعاً . أهـ . فهذه نصوص صريحة في أن الترك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحرمة .

وقد أنكر بعض المتطعين هذه القاعدة ونفي أن تكون من علم

الأصول فدل بانكاره على جهل عريض ، وعقل مريض .

وها أنذا أبين أدلتها في الوجوه الآتية :

أحدها : إن الذي يدل على التحريرم ثلاثة أشياء :

(١) النهي ، نحو « لا تقربوا الزنا . ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

(٢) لفظ التحريرم ، نحو « حرمت عليكم الميتة » . . . .

(٣) ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب ، نحو « من غش وليس منا » . والترك ليس واحداً من هذه الثلاثة ، فلا يقتضي التحريرم .

ثانيها : إن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ ولم يقل : وما تركه فانتهوا عنه ، فالترك لا يفيد التحريرم .

ثالثها : قال النبي ﷺ : « ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوا » ولم يقل : وما تركته فاجتنبوا . فكيف دل الترك على التحريرم ؟

رابعها : أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره ولم يقولوا : وتركه ، لأنه ليس بدليل .

خامسها : تقدم أن الحكم خطاب الله ، وذكر الأصوليين : أن

الذي يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس ، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً .

سادسها : تقدم أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحرير ، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال ، بل سبق أيضاً أنه لم يرد أن النبي ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام ، وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به .

سابعها : أن الترك أصل لأنه عدم فعل ، والعدم هو الأصل والفعل طارئ والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً ، فلا يقتضي الترك تحريراً .

### اقوال غير محررة

قال ابن السمعاني : إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجب علينا متابعته فيه ، واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبي ﷺ أمسك يده عن الضب توقفوا وسائلوه عنه ..

قلت : لكن جوابه ﷺ بأنه ليس بحرام - كما سبق - يدل على أن تركه لا يقتضي التحرير . فلا حجة له في الحديث ، بل الحجة فيه عليه .

وسبق أن الترك يحتمل أنواعاً من الوجوه ، فكيف تجحب متابعته في أمر محتمل لأن يكون عادة أو سهواً أو غير ذلك مما تقدم ؟ !

## كلام ابن تيمية

سئل عنمن يزور القبور ويستجده بالمقبور ، في مرض به أو بفسره أو بعيته ويطلب إزالة الذي بهم أو نحو ذلك ؟  
فأجاب بجواب مطول وكان مما جاء فيه قوله :

ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ، يعني أنهم لم يسألوا الدعاء من النبي ﷺ بعد وفاته كما كانوا يسألونه في حالة حياته .

وقلت في الرد عليه : وأنت خبير بأن هذا لا يصح دليلاً لما يدعوه وذلك لوجوه :

أحدها : أن عدم فعل الصحابة لذلك يحتمل أن يكون أمراً إتفاقياً ، أي اتفق أنهم لم يطلبوا الدعاء منه بعد وفاته . ويحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائز ، أو يكون جائزاً وغيره أفضل منه فتركوه إلى الأفضل . . . ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات . . . والقاعدة أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال انتهى المراد منه .

قلت : ويفيد أنهم لم يتركوه لعدم جوازه أن بلال بن الحارث المزني الصحابي ذهب عام الرمادة إلى القبر النبوى وقال : (يا رسول الله استنسق لأمتك) فأتاه في المنام وقال له : «اذهب إلى عمر وأخبره أنكم مسقون وقل له: عليك الكيس الكيس». فأخبار عمر فبكى وقال : (اللهم ما آلو إلا ما عجزت عنه) ولم يعنفه على ما فعل ، ولو كان غير جائز عندهم لعنفه عمر .

## حديث صحيح لا يرد قولنا

قال البخاري في صحيحه :

(باب الاقناء بأفعال النبي ﷺ) وروى فيه عن ابن عمر قال :  
(اخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فاخذ الناس خواتيم من ذهب .  
فقال : إني اخذت خاتماً من ذهب). فنبذه وقال : (إني لن ألبسه  
أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم . قال الحافظ : اقتصر على هذا المثال  
لا شبهة على تأسفهم به في الفعل والترك .

قلت : في تعبيره بالترك تجوز ، لأن النبذ فعل ، فهم تأسوا به  
في الفعل ، والترك ناشيء عنه .

وكذلك لما خلع نعله في الصلاة ، وخلع الناس نعائمهم ، تأسوا  
به في خلع النعل ، وهو فعل نتيجته الترك .  
وليس هذا محل بحثنا كما هو ظاهر .

وأيضاً فإننا لا ننكر اتباعه ﷺ في كل ما يصدر عنه ، بل نرى فيه  
الفوز والسعادة لكن ما لم يفعله كالاحتفال بالمولود النبوى وليلة  
المعراج ، لا نقول إنه حرام ، لأنه افتراء على الله ، إذ الترك لا  
يقتضي التحرير .

وكذلك ترك السلف لشيء - أي عدم فعلهم له - لا يدل على أنه  
معظور . قال الإمام الشافعى : (كل ما له مستند من الشرع  
فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف). لأن تركهم للعمل به قد

يكون لعذر قام لهم في الوقت ، أو لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ  
جميعهم علم به .

### ماذا يقتضي الترك؟

بينا فيما سبق أن الترك لا يقتضي تحريراً ، وإنما يقتضي جواز  
المتروك ، وهذا المعنى أورده العلماء في كتب الحديث . فروى أبو  
داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال : (كان آخر الأمرين  
من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار).

أوردوه تحت ترجمة : (ترك الوضوء مما مسست النار).  
والاستدلال به في هذا المعنى واضح ، لأنه لو كان الوضوء مما طبخ  
بالنار واجباً ما تركه النبي ﷺ وحيث تركه دل على أنه غير واجب .  
قال الإمام أبو عبد الله التلمساني في مفتاح الوصول :  
(ويلحق بالفعل في الدلالة ، الترك . فإنه كما يستدل بفعله ﷺ  
على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب . وهذا  
كاحتياج أصحابنا على عدم وجوب الوضوء مما مسست النار به).

روى أنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ،  
وكاحتياجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء ، بما روى أنه ﷺ  
احتجم ولم يتوضأ وصلى . انظر مفتاح الوصول ص : ٩٣ طبعة  
مكتبة الخانجي ومن هنا نشأت القاعدة الأصولية : جائز الترك  
ليس بواجب .

## إزالة اشتباه

قسم العلماء ترك النبي ﷺ لشيء ما ، على نوعين : نوع لم يوجد ما يقتضيه في عهده ثم حدث له مقتضى بعده ﷺ . فهذا جائز على الأصل .

وقسم تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي لفعله في عهده ، وهذا الترك يقتضي من المتروك ، لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لفعله النبي ﷺ ، فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز .

ومثل ابن تيمية لذلك بالأذان لصلة العيددين الذي أحدهما بعض النساء وقال في تقريره : فمثل هذا الفعل تركه النبي ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً له مما يمكن أن يستدل به من ابتداعه ، لكونه ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله وبالقياس على آذان الجمعة .

فلما أمر الرسول ﷺ بالأذان للجمعة ، وصل العيددين بلا أذان ولا إقامة ، دل تركه على أن ترك الأذان هو السنة ، فليس لأحد أن يزيد في ذلك . . . إلخ كلامه .

وذهب إلى هذا أيضاً الشاطبي وابن حجر الهيثمي وغيرهما ، وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت في مقام البيان . صحيح أن الأذان في العيددين بدعة غير مشروعة ، لأن النبي ﷺ تركه ولكن لأنه ﷺ بين في الحديث ما يعمل في العيددين ولم يذكر الأذان ، فدل سكوته على أنه غير مشروع .

والقاعدة : أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر .

والى هذه القاعدة تشير الأحاديث التي نهت عن السؤال ساعة  
البيان .

روى البزار عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «ما  
أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو  
عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم نلاه» وما  
كان ربك نسيان ». <sup>﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَانٌ﴾</sup>

قال البزار : إسناده صالح ، وصححه الحاكم .

وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشتي عن رسول الله ﷺ  
قال : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا  
تعتدوها وحرم أشياء فلا تتنهكواها، وسكت عن أشياء رحمة بكم  
من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». <sup>﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَانٌ﴾</sup>

في هذين الحديثين إشارة واضحة إلى القاعدة المذكورة . وهي  
غير الترك الذي هو محل بحثنا في هذه الرسالة ، فخلط إحداهما  
بالآخرى مما لا ينبغي .

ولذا بينت الفرق بينهما حتى لا يشتبها على أحد . وهذه فائدة  
لا توجد إلا في هذه الرسالة والحمد لله .

\* \* \*

## تميم

قال عبد الله بن المبارك : أخبرنا سلام بن أبي مطیع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فقال : (نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر يعني أن يخلطا).

فقال لي رجل من خلفي ما قال ؟ فقلت : (حرم رسول الله ﷺ التمر والزبيب). فقال عبد الله بن عمر : (كذبت)! فقلت : (ألم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه ؟ فهو حرام) فقال : (أنت شهد بذلك)؟ قال سلام كأنه يقول : ما نهى النبي ﷺ فهو أدب .

قلت : أنظر الى ابن عمر - وهو من فقهاء الصحابة - كذب الذي فسر نهى بلفظ حرم ، وإن كان النهي يفيد التحريم . لكن ليس صريحاً فيه بل يفيد الكراهة أيضاً وهي المراد بقول سلام : فهو أدب . ومعنى كلام ابن عمر : أن المسلم لا يجوز له أن يتجرأ على الحكم بالتحريم إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنة ، وعلى هذا درج الصحابة والتبعون والأئمة .

قال إبراهيم النخعي وهو تابعي : كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها . وكذلك كان مالك والشافعي وأحمد كانوا يتوقفون إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه لنوع شبهة فيه ، أو اختلاف أو نحو ذلك ، بل كان أحدهم يقول أكره كذا ، لا يزيد على ذلك . ويقول الإمام الشافعي تارة : أخشى أن يكون حراماً ، ولا

يجزم بالتحريم يخاف أحدهم إذا جزم بالتحريم أن يشمله قول الله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصرف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ .

فما هؤلاء المترمطين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة في ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النبي ﷺ لم يفعلها ، وهذا لا يفيد تحريمها ولا كراهة ، فهم داخلون في عموم الآية المذكورة .

### غاذج من الترك

هذه غاذج لأشياء لم يفعلها النبي ﷺ :

- (١) الاحتفال بالمولد النبوى .
  - (٢) الاحتفال بليلة المراج .
  - (٣) إحياء ليلة النصف من شعبان .
  - (٤) تشيع الجنازة بالذكر .
  - (٥) قراءة القرآن على الميت في الدار .
  - (٦) قراءة القرآن عليه في القبر قبل الدفن وبعده .
  - (٧) صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات .
- فمن حرم هذه الأشياء ونحوها بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعلها فقاتل عليه قول الله تعالى ﴿ آللله أذن لكم أم على الله تفتررون ﴾ .  
لا يقال : وإباحة هذه الأشياء ونحوها داخلة في عموم الآية لأننا

نقول : ما لم يرد نهى عنه يفيد تحريره أو كراحته ، فالالأصل فيه  
الاباحة لقول النبي ﷺ : «وما سكت عنه فهو عفو» أي مباح .


وبعد : فقد أوضحنا مسألة الترك ، وأبطلنا قول من يحتاج به بما  
أبديناه من الدلائل التي لم تدع قولاً لمنصف ولا تركت هرباً  
لصاحب جدل ولجاج .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والحمد لله رب العالمين .

# اتقان الصنعة

في

تحقيق معنى البدعة



ص.ب. 8723 - 11 رياض الصالح، بيروت 2270 - لبنان  
البريد الإلكتروني : [alamko@dm.net.lb](mailto:alamko@dm.net.lb)  
تلفاكس : + 961.1.315142